

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بميثاق الأمم المتحدة
و بتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والأربعون
الملحق رقم ٣٣ (A/45/33)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني
ايراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وشائق الأمم المتحدة .

[الأصل : بالاسبانية/الانكليزية/

الروسية/الصينية/

العربية/الفرنسية]

[٨ آذار/مارس ١٩٩٠]

المحتويات

الفقرات المفحة

١	١٠ - ١		أولا - مقدمة
٤			ثانيا - المناقشة العامة
٤	١٧ - ١١		بيان المقرر
٩			ثالثا - صون السلم والأمن الدوليين
٩	٦٩ - ١٨		بيان المقرر
		A/AC.182/L.60/Rev.1 العمل	ألف - عرض ورقتي
		A/AC.182/L.62/Rev.1 من جانب المشتركين	و
١٩	٢٥ - ٢١		في تقديمهما
٢١	٦٩ - ٢٦		باء - المناقشة المشتركة لورقتي العمل
٢٢	٢٨ - ٢٧		١ - عرض مجموعات فقرات ورقتي العمل
٢٢	٦٩ - ٢٩		٢ - مناقشة المجموعات
٤٧			رابعا - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية
٤٧	٨٢ - ٧٠		بيان المقرر
٤٧	٧٧ - ٧٠		ألف - تبادل عام للآراء
			باء - دراسة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في إعداد مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٤٩	٨٢ - ٧٨		بالوسائل السلمية
٥١			خامسا - ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة
٥١	٨٦ - ٨٢		بيان المقرر

١ - دعيت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة إلى الانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ واجتمعت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ (١) .

٢ - ووفقا لقراري الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د - ٣٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، تكونت اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولمبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٣ - وافتتح الدورة السيد كارل - أوغوست فلايشاور ، وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني ، الذي مثل الأمين العام وأدلى ببيان استهلالي .

٤ - وقام السيد فلاديمير س. كوتليار ، مدير شعبة التدوين في إدارة الشؤون القانونية ، بعمل أمين اللجنة الخاصة وأمين فريقها العامل . وقام السيد اندرونيكو أ. أديني ، نائب المدير لشؤون البحوث والدراسات (شعبة التدوين ، إدارة الشؤون القانونية) بعمل نائب أمين اللجنة الخاصة ونائب أمين الفريق العامل . وقام السيد مانويل راما - مونتالدو ، موظف قانوني أقدم ، والسيدة كريستيان بولويانييس ، والسيد فرانثيسكو بريسوتي ، موظفان قانونيان معاونان (شعبة التدوين ، إدارة الشؤون القانونية) بعمل أمناء مساعدين للجنة الخاصة ولفريقها العامل .

٥ - وقامت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، بعد أن وضعت في اعتبارها أحكام الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب الذي تم التوصل إليه في دورتها المعقودة في عام ١٩٨١ (٢) ومع مراعاة نتائج المشاورات السابقة للدورة التي أجراها المستشار القانوني بين الدول الأعضاء فيها ، بانتخاب مكتب اللجنة على النحو التالي :

الرئيس : السيد اندرياس مافروماتيس (قبرص)

نواب الرئيس : السيد فريد بلحاج (تونس)

السيد بودوان ديريمكر (بلجيكا)

السيد سيفغريد هوب (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

المقرر : السيد نورمان م. موناغاس (فنزويلا)

٦ - وقام مكتب اللجنة الخاصة أيضا بأعمال مكتب الفريق العامل .

٧ - وأقرت اللجنة الخاصة في الجلسة نفسها جدول الأعمال التالي (A/AC.182/L.63) :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - إقرار جدول الأعمال .

٤ - تنظيم الأعمال .

٥ - النظر في المسائل المذكورة في قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وفقا لولاية اللجنة الخاصة على النحو المبين في ذلك القرار .

٦ - اعتماد التقرير .

٨ - ووفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٤ ، وبعد أن تلقت اللجنة الخاصة من بعثات دائمة لدول أعضاء طلبات للمشاركة بمصفة مراقب ، أحاطت اللجنة الخاصة علما بتلك الطلبات وقبلت مشاركة مراقبين عن تلك الدول الأعضاء وهي : أنغولا ، البرتغال ، بلغاريا ، بيرو ، تايلند ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، عمان ، غينيا - بيساو ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، لبنان ، المغرب ، منغوليا ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا .

٩ - وفي الجلسة (١٣) أيضا ، وافقت اللجنة الخاصة على تنظيم الأعمال التالية للفريق العامل : تكريس جلسة واحدة للمناقشة العامة في جلسة عامة لجميع البنود المتعلقة بولايتها كما حددت في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٤٤ ، و جلسة واحدة لدراسة التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ^(٣) . وقررت اللجنة الخاصة أن يكرس فريقها العامل جلسات يتراوح عددها بين ١٠ جلسات و ١٢ جلسة لمسألة صون السلم والأمن الدوليين ، و ٤ أو ٥ جلسات لمسألة ترشيد الإجراءات في الأمم المتحدة ، و ٢ أو ٣ جلسات لمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛ وجرى حجز جلسات يتراوح عددها بين جلستين و ٦ جلسات . وكان من المفهوم أن هذا التوزيع للجلسات سيطبق بالقدر اللازم من المرونة ، مع مراعاة التقدم المحرز في النظر في البنود .

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين ، كان معروضا على اللجنة الخاصة الوثيقة A/AC.182/L.60/Rev.1 المعنونة "تقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة للمساعدة في صون السلم والأمن الدوليين" والمقدمة من اسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية ونيوزيلندا واليابان ، والوثيقة A/AC.182/L.62/Rev.1 المعنونة "أنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في سياق صون السلم والأمن الدوليين" والمقدمة من تشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والوثيقة A/AC.182/L.66 المعنونة "تقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين" والمقدمة من اسبانيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وإيطاليا وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ونيوزيلندا واليابان . وفيما يتعلق بمسألة ترشيد الإجراءات في الأمم المتحدة ، كان معروضا على اللجنة الخاصة الوثيقة A/AC.182/L.43/Rev.5 المقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة والمعنونة "ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة" ، والمقترح المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كما يرد في الفقرة ١٠١ من تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها لعام ١٩٨٩ ^(٤) ، والوثيقة A/AC.182/L.67 المقدمة من الرئيس . وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن وضع مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/AC.182/L.64) ، وكذلك الوثيقة A/AC.182/L.65 المعنونة "المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة" والمقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

ثانيا - المناقشة العامة

بيان المقرر

١١ - أجرت اللجنة الخاصة مناقشة عامة يومي ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وذلك وفق لقرارها الذي اتخذته في جلستها ١٣١ بشأن تنظيم أعمالها .

١٢ - وأعرب أحد الممثلين المشتركين في المناقشة العامة عن ارتياحه للأعمال التي قامت بها اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٩ ، وأشار بمضة خاصة إلى اعتماد اللجنة للوثيقة المتعلقة باللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة . وأكد الممثل أيضا ، من جديد ، تأييد وفده للأعمال المتعلقة بإعداد مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وهو المشـ الذي تقوم الامانة العامة حاليا بإعداده . وذكر الممثل أيضا أنه من أجل الإسهام في صون السلم والأمن الدوليين لا بد من تعزيز دور المنظمة عن طريق اتخاذ تدابير تمكنها من تحقيق أهدافها الأساسية . وأشار الممثل إلى التقرير السنوي الذي قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (٥) والذي يتضمن توجيهات مفيدة من هذه الناحية . وأشار الممثل إلى ورقتي العمل المنقحتين المتعلقةتين بتقضي الحقائق والمعرضتين على اللجنة الخاصة وأعرب عن الرأي الـ مفاده أن الأعمال التي ستقوم بها اللجنة الخاصة استنادا إلى هاتين الورقتين خـ السنة الأولى من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ستسهم في تحقيق سيادة القانون الدولي وتعزيز فعالية المنظمة في معالجة المسائل المتعلقة بصون السلم والامـ الدوليين . وبالنسبة لورقة العمل المنقحة المتعلقة بترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة وبالأعمال التي ستطلع بها اللجنة مستقبلا ، أعرب الممثل عن ثقته بـ التعاون ستظل سائدة في اللجنة الخاصة وبأنه من الممكن التوصل إلى اتفاق عـ بالنسبة لإيجاد طرق ووسائل لتعزيز دور المنظمة .

١٣ - وأشار أحد الممثلين الآخرين المشتركين في المناقشة العامة إلى أن د اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٠ تنعقد في ظل زيادة تحسن المناخ الدولي الذي يتسـ بالتعاون الدولي وخاصة في حل المشكلات العالمية . وذكر الممثل أن هناك اتفاقا عا على وجود حاجة إلى تعزيز دور المنظمة وأن للجنة الخاصة دورا هاما تؤديه من هـ الناحية كما سبق أن تجلى في النتائج الملموسة التي أدت إليها الأعمال التي اضطلع بها اللجنة مؤخرا . وفي هذا السياق ، أوضح الممثل أن الأعمال المتعلقة بقيام الامـ

المتحدة بتقصي الحقائق والتي تظلع بها حاليا اللجنة الخاصة ، هي مثال آخر للجهود التي تبذل من أجل تعزيز دور المنظمة في صون السلم والامن الدوليين وأن تقصي الحقائق يعتبر جزءا من عملية حفظ السلم واقراره ومن الدور الذي تقوم به المنظمة في هذه العملية . وقال إن من رأيه أنه ينبغي أن تكون تنمية قدرات الأمم المتحدة في مجال تقصي الحقائق مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة مع مراعاة الخبرة العملية التي تنطوي عليها وظائف جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ومع إيلاء الاهتمام الواجب لتزايد دور الأمين العام .

١٤ - وعرض أحد الممثلين الآخرين المشتركين في المناقشة العامة آراء وفهده فيما يتعلق بالطرق العملية المختلفة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة وقدم ، فيما بعد ، ورقة عمل (A/AC.182/L.65) يرد نصها أدناه وذلك كي ينظر فيها مستقبلا .

"المسائل الجديدة المطروحة للنظر في

اللجنة الخاصة

"ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية

١١ - تمخض تبادل الآراء الذي جرى عام ١٩٨٩ بين أعضاء اللجنة الخاصة ، عن ظهور استجابة ايجابية للمقترحات التي يمكن أن تصبح موضوعات للمناقشة في مرحلة لاحقة من عمل اللجنة .

"(١) طرق توسيع التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية :

على نحو ما فهمنا ، يمكن أن ينطوي هذا على تعزيز دور المنظمات الاقليمية في الجهود الرامية لخلق مناخ سياسي أسلم في مختلف مناطق العالم ولازالة ما يوجد من بؤر التوتر والنزاع ، ولمنع ظهور بؤر جديدة ، ولحل المشاكل العالمية ، فضلا عن تعزيز التعاون بين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة ، ولاسيما مع مجلس الأمن . أما المقترحات الأخرى التي قد تستحق أن يُنظر فيها فهي تتناول وضع الآليات والضمانات للأمن الاقليمي . وفي رأينا أن الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن يمكنهم أن يقوموا بدور الضامنين في هذا الصدد ، وذلك بالالتزام بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ، والالتزام بالتخلي عن الممارسات المتمثلة في الوجود العسكري الاستعماري وفي إمداد الأطراف المتخاصمة بالأسلحة ، نظرا لأن هذه الممارسات تعتبر من العوامل الأكيدة التي تؤدي إلى استفحال النزاعات الاقليمية .

"(ب) توسيع نطاق جهود حفظ السلم التي يضطلع بها الأمين العام للأمم المتحدة : يمكن في هذا السياق النظر في التوصيات التالية المتعلقة بأنشطة الأمين العام للأمم المتحدة :

١١" إبلاغ مجلس الأمن بصورة منتظمة بالتطورات الجارية في أي إقليم يوجد فيه نزاع أو بآية مسألة قد تهم المجلس ، بما في ذلك تزويده بالمعلومات ذات الطابع السري ؛

١٢" تقديم التقارير عن كل من القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك ما يتصل بنزع السلاح وذلك بمبادرة منه ، لينظر فيها مجلس الأمن ؛

١٣" زيادة تواتر استخدام الأمين العام لحقه المنصوص عليه في المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بلفت نظر مجلس الأمن إلى أية مسائل يعتبر أنها قد تشكل خطراً على حفظ السلم والأمن الدوليين ؛

١٤" العمل بشكل منتظم بممارسة النظر في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة في التقارير السنوية للأمين العام حول أعمال المنظمة ، واتخاذ التدابير ، في حال الضرورة ، بشأن النتائج والتوصيات الواردة في هذه التقارير ؛

"كما يمكن في هذا السياق بحث اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء مركز متعدد الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة ، يعنى بتقليل خطر الحرب .

"كما نعتقد أن من شأن صياغة أوجه التفاهم هذه في قرار منفصل يصدر عن الجمعية العامة أو في وثيقة أعم أن تسهم في تعزيز دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين .

٣ - إلى جانب المقترحات الواردة أعلاه ، قد يكون من المفيد النظر في الأفكار التالية أيضا .

"(أ) إننا ننطلق من افتراض أن اللجنة الخاصة قادرة من حيث المبدأ على العمل على وضع مشروع وثيقة عامة حول تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، مع أن من المؤكد أنه من الممكن إيكال هذه المهمة إلى هيئة تحضيرية مخصصة . كما قد تشارك اللجنة الخاصة في صياغة برنامج طويل الأجل وواسع النطاق يتعلق بتطوير القانون الدولي في إطار عقد التسعينات الذي أعلنته الجمعية العامة عقدا للقانون الدولي .

"(ب) يمكن أن تكون هناك قيمة عملية للنظر داخل اللجنة الخاصة في المسائل المتعلقة بطرق ووسائل تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ، فضلا عما يرتبط بذلك من تدابير الإنفاذ فيما يتعلق بالدولة التي تنتهك السلم أو تقعد عن الامتثال لقرارات مجلس الأمن . ويعتبر بحث هذه المسألة مناسبة بشكل خاص نظرا لإعلان التسعينات عقدا للقانون الدولي . وفي هذا الصدد ، من الواضح أنه ينبغي النظر في مسألة التدابير المحددة التي يمكن أن تتخذ بغية تنفيذ القرارات الإيجابية العديدة التي اتخذتها الأمم المتحدة ، ولاسيما تلك التي اتخذها مجلس الأمن ، لضمان إقامة نظام قانوني مستقر .

"(ج) هناك مسألة أخرى لها أهميتها الكبرى اليوم ويمكن أن تنظر فيها اللجنة الخاصة ألا وهي مسألة التدابير المؤقتة التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن بموجب المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة لمنع تفاقم الحالة وحل الأزمات الخطيرة والنزاعات الإقليمية .

"(د) إننا ننظر بعين الارتياح للموقف الإيجابي إزاء المقترحات السوفياتية الخاصة بتعزيز الوظائف الوقائية التي تظطلع بها الأمم المتحدة فضلا عن الرغبة في القيام ، في إطار اللجنة الخاصة ، باستكشاف مسألة توسيع مجال انطباق أنشطة الأمم المتحدة الوقائية . وفي رأينا أنه من الممكن أن يتضمن هذا ما يلي : منع قيام حالات يمكن أن تكون متوترة على وشك الانفجار تسببها عوامل داخلية اقتصادية واجتماعية وغير ذلك من العوامل ؛ وزيادة قدرة الأمين العام على أداء اختصاصات الإعلام والتشاور والوساطة ، بقصد درء

خطر الحرب على الصعيد العالمي والاقليمي ، وإقامة شبكة واسعة تحت رعاية الأمم المتحدة للقيام بأعمال رصد المعلومات وجمعها ومعالجتها فيما يتعلق بالحالة في مناطق النزاع ، وما شابه ذلك .

"(هـ) إننا مهتمون أيضا بفكرة قيام اللجنة الخاصة بالنظر في التدابير الرامية إلى تعزيز نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

"(و) مما يستحق الدراسة أيضا الاقتراح الداعي إلى بحث مسألة فعالية منظومة الأمم المتحدة ككل" .

١٥ - وأوضح الممثل ، لدى تقديمه للوشيقة المذكورة أعلاه ، أن الوشيقة قد اعتمدت على مشاورات عقدها وفده من أجل إيجاد أفكار جديدة كي تنظر فيها اللجنة الخاصة . وأكد الممثل أن الهدف الأساسي لورقة العمل هو الاستفادة من إمكانات اللجنة الخاصة بالنسبة للتطوير التدريجي للقانون الدولي ، وأعرب عن أمله في أن تؤدي ورقة العمل إلى قيام الدول الأعضاء بتقديم مقترحات أخرى بالإضافة إلى المقترحات الواردة في الوشيقة التي قدمها وفده .

١٦ - ورغم أنه لم ينظر في ورقة العمل هذه خلال الدورة ، فقد رحب بها وفدان وأعربا عن تأييدهما للأفكار الواردة فيها . وذكر أحد الوفدين أنه يعتبر ورقة العمل إسهاما ملموسا في استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز دور الأمم المتحدة .

١٧ - وفي نهاية الدورة ، أعرب جميع المشتركين عن بالغ امتنانهم وتقديرهم لرئيس اللجنة الخاصة ، سعادة السفير اندرياس مافروماتيس ، لما قدمه من توجيه ممتاز ولتفانيه ومساهمته البارزة ، بمساعدة فعالة من أعضاء المكتب والأمانة العامة ، في نجاح أعمال الدورة .

ثالثا - صون السلم والامن الدوليين

بيان المقرر

١٨ - عملا بقرار اللجنة الخاصة المعرب عنه في الفقرة ٩ من الوثيقة A/AC.182/1990/CRP.3 ، نظر الفريق العامل في مسألة صون السلم والامن الدوليين في الاجتماعات التي عقدها من الاجتماع الاول إلى الثامن ثم الحادي عشر والثاني عشر في الفترة من ١٢ إلى ١٥ ثم في ٢٠ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

١٩ - وكان معروضا على الفريق العامل صيغة منقحة من ورقة عمل (A/AC.182/L.60/Rev.1) مقدمة من اسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وجمهورية المانيا الاتحادية ونيوزيلندا واليابان في دورة عام ١٩٩٠ للجنة الخاصة ونصها كالتالي :

"تقضي الحقائق الذي تظلم به الامم المتحدة
للمساعدة في صون السلم والامن الدوليين

"أولا

١" - ينبغي للأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بمهامها المتعلقة بصون السلم والامن الدوليين ، أن تكون لديها معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن تنظر في الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق . ولاغراض هذه الورقة ، يقصد بتقصي الحقائق أي نشاط يهدف إلى التثبت من الحقائق اللازمة لاتخاذ أجهزة الامم المتحدة المختصة قرارات في ميدان صون السلم والامن الدوليين .

٢" - فبمجرد تحديد حالة يحتمل أن تشكل خطرا ، ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في أمر إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى المناطق المعنية ، ما لم يكن في الامكان الحصول على جميع الحقائق من طريق الاستعانة بما للاممين العام من قدرات على جمع المعلومات .

"ثانيا

٣" - يجوز الاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق لاكتساب معرفة بالحقائق نزيهة ومفصلة . وعند البت فيما اذا كان ينبغي الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق ومتى يكون ذلك ، ينبغي لجهاز الأمم المتحدة المختص أن يضع في اعتباره أيضا أن بعثة تقصي الحقائق يمكن أن تومئ إلى قلق الأمم المتحدة ككل وأن تكون بمثابة وسيلة لبناء الثقة . وينبغي اتخاذ الاحتياطات بحيث تسفر بعثة تقصي الحقائق عن تخفيف حدة الحالة لا عن زيادتها سوءا .

٤" - ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ، يجوز أن يضطلع ببعثات تقصي الحقائق كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام ، في إطار أدوارهم المختلفة في مجال صون السلم والأمن الدوليين .

٥" - وينبغي للأمين العام أن ينظر في الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق في المناطق التي يرى أنه قد تنشأ فيها أو توجد فيها بالفعل حالة خطرة . وله ، عند الاقتضاء ، أن يطلع مجلس الأمن على المعلومات التي حصل عليها .

٦" - ينبغي لأي دولة أن تنظر في توجيه انتباه الجهاز المختص في الأمم المتحدة إلى أي حالة يحتمل أن تشكل خطرا على صون السلم والأمن الدوليين ، عندما تكون هناك حقائق متنازع عليها ، وينبغي لهذا الجهاز أن ينظر في السبل الفعالة للتثبت من هذه الحقائق .

٧" - ينبغي أن يُنظر بصورة عاجلة في أي طلب مقدم من دولة معنية ما لإرسال بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى أراضيها .

٨" - عند تحديد من تعهد إليه إدارة شؤون بعثة تقصي الحقائق ، ينبغي لمجلس الأمن والجمعية العامة أن يعطيا الأفضلية ، بوجه عام ، للأمين العام .

٩" - ينبغي تشجيع الأمين العام على إعداد واستكمال قوائم بأسماء خبراء في ميادين تقنية معينة لكي يكونوا متوفرين في أي وقت لأغراض بعثات تقصي الحقائق .

١٠ - بمجرد اتخاذ قرار بالاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق ، ينبغي ايضاً البعثة دون إبطاء .

١١ - ينبغي أن يعطي الجهاز الموفد التابع للأمم المتحدة صلاحيات واضحة لبعثات تقصي الحقائق . وعلى كل بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة أن تقدم لدى اتمام مهمتها ما قد يحدده الجهاز الموفد التابع للأمم المتحدة من تقارير .

١٢ - ينبغي لبعثات تقصي الحقائق أن تؤدي مهمتها بنزاهة . وعلى أعضائها ألا يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة أخرى خارج الأمم المتحدة .

١٣ - ينبغي أن تنتهج الدول سياسة عدم رفض السماح لبعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بدخول أراضيها^(١) .

١٤ - يشجع الجهاز الموفد التابع للأمم المتحدة على أن يُعلم الدولة المستقبلية بأنه سيغترض موافقتها على السماح بدخول البعثة إذا لم يصل منها رد خلال مهلة قصيرة محددة .

١٥ - في حالة رفض دولة ما السماح لبعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بدخول أراضيها ، يكون عليها إعلام الجهاز الموفد التابع للأمم المتحدة بذلك دون إبطاء ، موضحة أيضاً أسباب رفضها . وينبغي أن تبقى امكانية السماح بدخول بعثة تقصي الحقائق قيد الاستعراض الفعلي .

١٦ - يجوز للدول أن تعلن في أي وقت التزامها بالسماح بدخول اقليمها لأي بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة موفدة للمساعدة في صون السلم والامن الدوليين . وتعطى هذه الدول فرصة للإعراب عن آرائها للجهاز الموفد التابع للأمم المتحدة .

"(١) تقرأ في ضوء الفقرة التالية المقترح ادراجها في الديباجة : "وإذ تسلم بأن ايضاد أي بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى اقليم أي دولة يتطلب موافقة تلك الدولة ، مع عدم المساس بالتزام الدول الاعضاء المنصوص عليه في المادة ٢٥ من الميثاق" .

١٧" - ويجوز أيضا لهذه الإعلانات العامة من جانب واحد أن تقتصر على أنواع معينة من بعثات تقصي الحقائق أو على فترة معينة . وعلى الأمين العام أن يقوم بالإعلان الكافي عن هذه الاعلانات .

١٨" - ينبغي لجميع الدول أن تتعاون مع بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في جميع جوانب أنشطتها ، وأن تقدم لها مساعدة كاملة وفورية .

١٩" - ينبغي منح بعثات تقصي الحقائق جميع الحريات والتسهيلات اللازمة لأداء مهمتها . وبصفة خاصة ما يلي :

"(أ) ينبغي السماح لها على الفور بدخول المناطق التي أوفدت إليها ؛

"(ب) ينبغي أن توفر لها حرية الحركة ، وأن توفر لها ، وفقا للقانون الوطني ، الامكانية الكاملة للوصول إلى الأماكن والحصول على المعلومات التي تعتبرها ذات صلة بأداء مهمتها ؛

"(ج) ينبغي أن تعطى الحق في أداء مهامها دون أي ضغط أو تدخل ؛

"(د) ينبغي أن يكون من حقها أن تعمل في سرية تامة ؛

"(هـ) ينبغي أن يكون من حقها الاتصال بحرية بجميع الأشخاص الذين تعتبرهم ذوي صلة بأداء مهمتها ، وأن تعطى ضمانات كاملة بعدم إلحاق أية عواقب ضارة بهؤلاء الأشخاص ؛

"(و) ينبغي أن تتمتع بحرية كاملة للاتصال ، وخاصة مع الأمم المتحدة وفيما بينها ، دون رقابة أو تأخير ؛

"(ز) ينبغي أن يتمتع أعضاؤها بالامتيازات والحصانات المحددة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

"ثالثا

٣٠ - ينبغي للأمين العام أن يجري دراسة استقصائية لحالة السلم والأمن الدوليين على نطاق العالم بصورة منتظمة ومنهجية بغية تيسير قيام الأمم المتحدة بمنع أو إزالة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين . وينبغي له ، عند الاقتضاء ، أن يُطلع مجلس الأمن على المعلومات ذات الصلة .

٣١ - وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي له الاستفادة استفادة كاملة من قدرات الأمانة العامة على جمع المعلومات . وينبغي تعزيز قدرتها على إعطاء الإشارات المبكرة .

٣٢ - ينبغي للأمين العام أن يواصل تعزيز قدرات الأمانة العامة على جمع المعلومات . ويمكن أن يشمل ذلك ، عند الضرورة ، الاستعانة بمراكز الأمم المتحدة للإعلام في جمع المعلومات المتاحة علنا المتصلة بالسلم والأمن الدوليين .

٣٣ - ينبغي للأمين العام أن يشجع ممثلي الأمم المتحدة خارج المقر على تنبيهه في وقت مبكر ، حيثما يكون الوضع مُلِحًا ، إلى أي حالة قد تهدد السلم والأمن الدوليين .

٣٠ - وكان معروضا على الفريق العامل أيضا صيغة منقحة من ورقة عمل (A/AC.182/L.62/Rev.1) مقدمة من تشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى دورة عام ١٩٨٩ للجنة الخاصة ونصها كالتالي :

"أنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في سياق صون السلم والأمن الدوليين

"أولا

١ - بغية الإسهام في زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين ، وعلى الأخص في منع نشوب أية منازعات أو حالات قد تهدد السلم والأمن الدوليين وتسويتها بالوسائل السلمية ، ينبغي تحقيق الاستفادة الكاملة من قدرات المنظمة في مجال تقصي الحقائق ، وزيادة تنميتها .

٣" - وينبغي أن يكون الهدف من اضطلاع الأمم المتحدة بأنشطة تقصي الحقائق هو تزويد هيئات الأمم المتحدة المختصة بما يلزم لها من معلومات كاملة عن كافة الحقائق ذات الصلة ، وتمكينها بالتالي من ممارسة مهامها بفعالية في منع نشوب المنازعات أو الحالات وتسويتها بالوسائل السلمية . وينبغي أن تستند هذه الأنشطة إلى استكشاف شامل وإلى تقييم موضوعي ومحاييد لكافة المعلومات المتاحة .

٣" - ويجوز للأجهزة التالية الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق ، بواسطة ما يلي ، كل في مجال اختصاصه :

"(أ) مجلس الأمن فيما يتعلق بمسائل تتمثل بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو الأمين العام بناء على طلب من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛

"(ب) مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، أو الأمين العام بالأمانة عن نفسه أو بناء على طلب من مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، فيما يتعلق بمسائل تتمثل بصون السلم والأمن الدوليين غير المسائل المتمثلة بالفصل السابع من الميثاق .

٤" - ويتعين على الجمعية العامة والأمين العام ، عند النظر في إمكانية الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق ، التأكد من أن مجلس الأمن لا يمارس ، فيما يتعلق بالنزاع نفسه أو الحالة نفسها ، المهام المسندة إليه في الميثاق ، بما فيها أنشطة تقصي الحقائق .

٥" - وعند الاضطلاع بأنشطة تقصي الحقائق ، ينبغي النظر بوجه خاص في الاحتمالات التالية :

"(أ) إيفاد الأمين العام أو تكليف ممثل خاص آخر ؛

"(ب) إيفاد بعثة لتقصي الحقائق مؤلفة من خبراء مؤهلين إلى المنطقة المعنية ؛

"(ج) تعيين جهاز فرعي مخصص تابع لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للاضطلاع بأنشطة تقصي الحقائق وذلك في مقر الأمم المتحدة بصورة رئيسية .

"٦ - دون الإخلال بما يقع على الدول من التزامات دولية ذات صلة ، وبخاصة تلك التي تنبثق عن المادة ٢٥ من الميثاق ، يتطلب إيفاد ممثل خاص أو بعثة لتقصي الحقائق إلى إقليم أي دولة الحصول على موافقة مسبقة من هذه الدولة . وينبغي أن تنظر الدولة في الوقت المناسب في أي طلب للحصول على موافقتها على أن تستقبل في إقليمها هذا الممثل أو هذه البعثة لتقصي الحقائق .

"٧ - ينبغي أن يتضمن القرار المتعلق باستخدام قدرات تقصي الحقائق ، بما في ذلك إيفاد ممثل خاص أو بعثة لتقصي الحقائق ، تحديدا واضحا لولاية الممثل أو البعثة ، فضلا عن طابع التقرير الذي يقدم إلى الهيئة المرسله عند إتمام البعثة .

"٨ - ينبغي للدول أن تتعاون مع الممثل الخاص أو بعثة تقصي الحقائق وتقدم للممثل أو البعثة كل العون اللازم . ويتعين عليها عدم عرقلة الاضطلاع الكامل والمستقل بأنشطة تقصي الحقائق ، وعدم التدخل في أعمال الممثل أو البعثة .

"٨ مكررا - تكفل الدول للممثل الخاص أو بعثة تقصي الحقائق ما يلي بوجه خاص :

"(أ) حرية التنقل في إقليمها والوصول إلى الأماكن والحصول على المعلومات اللازمة للتنفيذ التام للولاية المقررة ؛

"(ب) الحق في العمل في سرية تامة ؛

"(ج) التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

"٩ - يتعين على الممثل الخاص وأعضاء بعثة تقصي الحقائق الالتزام الدقيق بالعمل في حدود الولاية المنوطة بهم . وعليهم ، دون أن يخل ذلك بامتيازاتهم

وحصاناتهم ، احترام قوانين وأنظمة الدولة التي يمارسون مهامهم في إقليمها . وعليهم أيضا ألا يتدخلوا في الشؤون الداخلية للدول المستقبلية .

٩" مكررا - على جميع الأشخاص الذين يشتركون في أداء أنشطة تقصي الحقائق أن يوظفوا بمهامهم بحيدة وألا يتلقوا أي تعليمات من أي سلطة غير هيئة التعيين .

١٠" - ينبغي أن تتاح للدول المعنية مباشرة بالتقرير الذي يقدم نتيجة لتقصي الحقائق من الممثل الخاص أو من بعثة تقصي الحقائق ، فرمة ، كلما كان ذلك مناسباً ، لاطلاع هيئة التعيين على موقفها فيما يتعلق بالحقائق الواردة في التقرير .

١١" - إذا تضمن تقصي الحقائق جلسات استماع أو إجراءات مشابهة أخرى ، تعتمد اللجنة أو الهيئة الأخرى المعنية النظام الداخلي اللازم وتتخذ كافة الترتيبات الرسمية اللازمة لفحص الأدلة . وينبغي أن يتضمن النظام الداخلي المبادئ التالية بوجه خاص :

"(أ) لكلا الجانبين في التحقيق الحق في الاستماع إليهما ؛

"(ب) للجنة أن تطلب من أي طرف ما تراه ضروريا من إيضاحات ومعلومات ؛

"(ج) يستدعى الشهود والخبراء بناء على طلب الأطراف أو بناء على اقتراح اللجنة ؛

"(د) يتولى الرئيس استجواب الشهود ؛

"(هـ) يعد محضر رسمي لأقوال الشهود فوراً ويوقعه الشهود ؛

"(و) يقتصر تقرير اللجنة على إبراد الحقائق ولا يكون له بأي حال طابع القرار . ويوقع التقرير أعضاء اللجنة جميعهم .

"ثانيا

"١٣ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في إمكانية الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق وذلك ، في جملة أمور ، من أجل الاطلاع بصورة موضوعية على الحقائق اللازمة لما يلي :

"(أ) النظر في التوصيات أو القرارات المتعلقة بمنع أو حلّ المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ؛

"(ب) البت ، وفقا للمادة ٣٤ من الميثاق ، فيما إذا كان استمرار النزاع أو الحالة يحتمل أن يُعرض للخطر صون السلم والأمن الدوليين ؛

"(ج) البت ، وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق ، فيما إذا كان يوجد أو لا يوجد تهديد للسلم أو إخلال بالسلم أو عمل من أعمال العدوان ؛

"(د) النظر فيما يُدعى به من عدم امتثال للشروط المنصوص عليها في قرارات المجلس المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) .

"١٣ - [حذفت] .

"١٤ - ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر ، كلما كان ذلك مناسبا ودون الاخلال بالمادة ٣٦ من الميثاق ، في إمكانية النص في قراراته المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين ، على تقصي الحقائق كوسيلة لتسهيل حل المنازعات أو الحالات ، فضلا عن ممارسة مهامه المحددة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين .

"١٥ - ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في إمكانية الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق ، وذلك بوجه خاص من أجل الاطلاع بصورة موضوعية على الحقائق اللازمة للنظر في التوصيات المتعلقة بمنع أو حل المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ، وذلك وفقا للمادتين ١١ و ١٤ ورهنا بمراعاة المادة ١٣ من الميثاق .

١٥" مكررا - ينبغي للجمعية العامة أن تنظر ، كلما كان ذلك مناسبا ، في إمكانية النص في قراراتها المتصلة بمون السلم والامن الدوليين ، على تقصي الحقائق كوسيلة لتسهيل حل المنازعات أو الحالات المعروضة عليها .

١٦" - ينبغي للأمين العام ، كلما كان ذلك مناسبا ، أن ينظر في امكانية الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق من أجل الاطلاع بصورة موضوعية على الحقائق اللازمة لتنفيذ مهامه المنصوص عليها في المادة ٩٩ من الميثاق .

١٦" مكررا - ينبغي للأمين العام أن يستجيب فورا لأي طلب من مجلس الامن أو الجمعية العامة بالاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق إما بنفسه أو بواسطة ممثل خاص أو بعثة لتقصي الحقائق .

١٦" ثالثا - ينبغي للأمين العام أن يولي اهتماما خاصا لتشجيع استخدام قدرات الأمم المتحدة في مجال تقصي الحقائق في مرحلة مبكرة قدر الإمكان ، من أجل الاسهام في منع المنازعات والحالات التي يحتمل أن تُعرض للخطر صون السلم والامن الدوليين . وينبغي النظر في الوقت المناسب في أي اقتراح من الأمين العام بهذا الصدد ، إذا قدم إلى مجلس الامن أو الجمعية العامة .

١٧" - ينبغي للأمين العام ، إذا طلبت منه الدول الأطراف في النزاع ، أن ينظر في إيجاد ممثل خاص أو بعثة لتقصي الحقائق إلى المنطقة المعنية .

١٧" مكررا - ينبغي للأمين العام أن ينظر أيضا ، بمبادرة منه أو بناء على طلب أي دولة طرف في معاهدة تتعلق بتسوية نزاع أو حالة يحتمل أن تُعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، في إيجاد ممثل خاص أو بعثة لتقصي الحقائق بغرض التحقيق في أي انتهاك يُدعى بوقوعه لاحكام هذه المعاهدة ، إذا نُص على ذلك في المعاهدة .

١٨" - ينبغي للأمين العام أن يحتفظ للأمم المتحدة بقدرات تقديمية وأن يحميها ، بما في ذلك جميع الترتيبات التي تلزم في حالة إيجاد بعثة طارئة لتقصي الحقائق . ولهذا الغرض ، ينبغي له أن يعد ويستكمل قائمة بالخبراء في ميادين مختلفة ممن يمكنهم الاشتراك في أنشطة تقصي الحقائق .

"١٩ - ينبغي تشجيع الدول ، دون الاخلال بحقها في اللجوء إلى الوسائل السلمية التي تختارها بنفسها لتسوية المنازعات ، على أن تدرج فيما تعقده من اتفاقات ، الاحكام المتعلقة باستخدام قدرات الأمم المتحدة في مجال تقصي الحقائق ، كلما كان هناك احتمال بأن يساهم مثل هذا الاجراء في منع أو تسوية المنازعات أو الحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين .

"ثالثا

"٢٠ - لا يخل إيفاد بعثة من الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بأن تستخدم الدول المعنية التحقيق أو غيره من الاجراءات المماثلة المنبثقة من المعاهدة المعقودة بين الدول المذكورة أعلاه فيما يتعلق بتسوية المنازعات .

"٢١ - لا يفسر أي شيء وارد في المشروع الحالي على أنه يخل على أي نحو بأحكام الميثاق ، بما في ذلك الاحكام الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ منه ، أو بحقوق الدول وواجباتها ، أو بنطاق وظائف وسلطات هيئات الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق" .

ألف - عرض ورقتي العمل A/AC.182/L.60/Rev.1

و A/AC.182/L.62/Rev.1 من جانب المشتركين

في تقديمهما

٢١ - لدى عرض ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 ، أوضح أحد المشتركين في تقديمهما أن ورقة العمل المنقحة تراعي التعليقات والمقترحات التي أبدت خلال مناقشة صيغتها الأولى . وأشار إلى أنه برغم ما أدخل من تعديل على جميع الفقرات في الصيغة المنقحة ، باستثناء الفقرة ١٠ ، فإن الهيكل والنهج الاساسيين لورقة العمل لم يتغيرا . وكرر الافتراضات التي تركز عليها ورقة العمل ، وهي كالاتي : أولا أن الورقة توجز المقترحات المتعلقة بالسياسة دون التعرض مجددا للقانون ؛ ثانيا أنها تميز بين قرار إيفاد بعثة لتقصي الحقائق ("الاضطلاع") والقيام الفعلي ببعثة تقصي الحقائق ("التنفيذ") . وثالثا ، فقد ميزت ورقة العمل أيضا بين بعثة لتقصي الحقائق على النحو المنصوص عليه في الجزء الثاني من الوثيقة وبين القدرات فسي مجال جمع المعلومات التي يعالجها الجزء الثالث من الوثيقة .

٢٢ - وبالإضافة إلى التعليقات العامة الواردة أعلاه ، شرح المشترك في تقديم الورقة على وجه التحديد ، التغييرات التي تتضمنها الوثيقة المنقحة من خلال الإشارة إلى النقاط الرئيسية التالية : إن الفقرة ١ تحتوي في صيغتها الجديدة على تعريف لتقصي الحقائق ، كما أنها تعالج مسألة نطاق ورقة العمل . أما الفقرة ٢ فتعكس التمييز بين بعثة تقصي الحقائق والقدرات في مجال جمع المعلومات . وتتوسع الصيغة الجديدة للفقرة في أهداف وغايات بعثات تقصي الحقائق ، في حين أن الفقرات ٤ إلى ٩ والفقرتين ١١ و ١٢ تشمل بعض التغييرات التحريرية وتم عرضها بشرتيب مختلف . أما الفقرات ١٣ إلى ١٧ الواجب قراءتها بالاقتران مع فقرة الديباجة ، المقترحة في الحاشية أو المتعلقة بأهمية مسألة السماح بدخول بعثات تقصي الحقائق ، فقد تم إعادة صياغتها بالكامل . وأوضح أن الفقرة ١٢ هي أساس هذه المجموعة من الفقرات باعتبار أنها توضح التوصية المتعلقة بالسياسة العامة بخصوص هذه المسألة التي تعرضها باستفاضة الفقرات الأخرى من تلك المجموعة . وأوضح المشترك في تقديم ورقة العمل أيضا أن الشرط القانوني بموافقة الدول سيكون من الأفضل إيرادها في الديباجة باعتبار أن النهج الأساسي لورقة العمل يقتصر على إيجاز التوصيات المتعلقة بالسياسة ، لا على إعادة تأكيد مبادئ قانونية . وبالتالي ، تورد الفقرة ١٨ توصية السياسة العامة المتعلقة بالتزامات الدول في التعاون مع بعثات تقصي الحقائق ، فيما تعرض الفقرة ١٩ بإيجاز الحريات والتسهيلات المحددة التي تتيح لبعثات تقصي الحقائق القيام بمهامها . هذا وقد أعيدت صياغة الفقرات ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ المتعلقة بقدرات جمع المعلومات وأدخلت تحسينات عليها فيما احتوت الفقرة ٢١ حكما جديدا .

٢٣ - وأوضح مشارك آخر في تقديم ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 أن تعبير "تقصي الحقائق" قد ورد بتوخي مزيد من الدقة في ترجمته من أصله الانكليزي إلى اللغة الفرنسية باستخدام عبارة "إثبات حقائق" بدلا من كلمة "تحقيق" .

٢٤ - ولدى عرض الوثيقة A/AC.182/L.62/Rev.1 أكد أيضا أحد المشتركين في تقديمها أن الوثيقة المنقحة تراعي التعليقات والمقترحات التي أبدت في إطار المناقشة التي تمت بشأن صيغتها الأولى وأوضح أنه تم الإبقاء على ترتيب الفقرات مع إضافة فقرات جديدة في تتابع مناسب .

٢٥ - وفيما يتعلق بالتغييرات المحددة الواردة في ورقة العمل هذه ، أشار المشتركون في تقديمها إلى النقاط الرئيسية التالية . في الفقرة ١ أوردت بالكامل

عبارة "أية منازعات أو حالات قد تهدد السلم والامن الدوليين" عندما ورد ذكرها للمرة الاولى في ورقة العمل ، بينما اقتضت الاشارة في الحالات التالية على "المنازعات والحالات" . كذلك تم تبسيط الفقرة ٢ وصياغتها لكي تنص على هدف تقصي الحقائق مما قد يصلح أيضا كتعريف . أما صياغة الفقرة ٤ فقد جاءت مقاربة لأسلوب ميشاق الأمم المتحدة بشأن مسألة اختصاص الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال صون السلم والامن الدوليين . وفي الفقرة ٥ ، تم ، بالإضافة إلى التغييرات في الصياغة ، تغيير ترتيب امكانيات الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق بحيث يرد أولا ذكر الامين العام بما يفيد التفضيل . كذلك أعيدت صياغة الفقرة ٦ بشأن موافقة الدول على بعثات تقصي الحقائق بحيث تذكر فيها الالتزامات ذات الصلة التي تتحملها الدول ولاسيما تلك الناجمة عن المادة ٢٥ من الميثاق . وأعيدت صياغة الفقرة ٨ لكي تذكر بصورة جازمة الالتزام بالتعاون المقدم بالتفصيل في الفقرة ٨ مكررا . أما الفقرة ٩ المتعلقة بالالتزامات ببعثات تقصي الحقائق فقد أضيف عليها مزيد من التوازن ، باشتراط احترام قوانين الدولة المستقبلية . وأضيفت الفقرة ٩ مكررا لتشير إلى التزامات أعضاء بعثات تقصي الحقائق ، فيما تعكس الفقرة ١٠ التغيير المتعلق بتقرير بعثات تقصي الحقائق من خلال النص على أنه يجوز اطلاع الدول المعنية عند الاقتضاء على الحقائق الواردة في التقرير دون أن يصدق ذلك بالضرورة على التقرير ككل . وأعيدت صياغة الفقرة ١١ بالكامل كيما تشمل المبادئ الاساسية للنظام الداخلي لبعثات تقصي الحقائق بدلا من الاشارة إلى تلك الواردة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . وأعيد تصميم الفقرة ١٢ تفاديا لما اعتبر تمييزا مصطنعا بين منع المنازعات وحلها . ولما كانت الفقرة ١٤ تقتصر على التعرض لمجلس الامن ، فقد أتاح ذلك التعرض لوصف دور الجمعية العامة في الفقرتين ١٥ و ١٥ مكررا . وتتضمن الفقرات ١٦ إلى ١٨ وصفا مسهبا للدور الذي يضطلع به الامين العام بما في ذلك الدور المسند إليه في معاهدة تتعلق بتسوية نزاع أو حالة (الفقرة ١٧ مكررا) بالاستناد إلى اتفاقات جنيف بشأن تسوية مسألة أفغانستان كمثال واضح في هذا الصدد . وأعيدت صياغة الفقرة ١٩ لكي تعبر عن فكرة الدول تشجيع على اللجوء إلى جهود تقصي الحقائق التي تقوم بها الأمم المتحدة .

باء - المناقشة المشتركة لورقتي العمل

٢٦ - قرر الفريق العامل أن يناقش بصورة مشتركة ورقتي العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 و A/AC.182/L.62/Rev.1 اللتين قاما المشتركين في تقديمهما بتقسيمهما إلى شمانسي مجموعتين فقرات مستمدة من كل ورقة عمل وتعالج قضايا محددة يرد بيانها أدناه .

١ - عرض مجموعات فقرات ورقتي العمل

٢٧ - وفقا للعرض الذي قدمه المشتركون في تقديم ورقتي العمل ، تتناول المجموعة ١ المقدمة والتعريف وتشمل الفقرتين ١ و ٢ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 والفقرتين ١ و ٢ من ورقة العمل A/AC.182/L.62/Rev.1 . وتتناول المجموعة ٢ بدء بعثة لتقصي الحقائق وتتألف من الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الورقة A/AC.182/L.60/Rev.1 ، والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من الورقة L.62/Rev.1 . أما المجموعة ٣ التي تعرض للأمين العام فقد قسمت إلى مجموعتين فرعيتين هما المجموعة الفرعية ٣ (أ) وتعالج الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق وتشمل الفقرة ٥ من الورقة L.60/Rev.1 والفقرات ١٦ و ١٧ و ١٧ مكررا من الورقة L.62/Rev.1 ثم المجموعة الفرعية ٣ (ب) المتعلقة باضطلاع الأمين العام ببعثة لتقصي الحقائق وتشمل الفقرة ٩ من الورقة L.60/Rev.1 والفقرة ١٦ مكررا و ١٦ ثالثا و ١٨ من الورقة L.62/Rev.1 . وهناك المجموعة ٤ المتعلقة بمسألة الموافقة ومسألة الاعلان العام من جانب واحد وهي تشمل الحاشية ١ والفقرات ١٢-١٧ من الورقة L.60/Rev.1 والفقرتين ٦ و ١٩ من الورقة L.62/Rev.1 . أما المجموعة ٥ بشأن تعاون الدول مع بعثات تقصي الحقائق فقد قسمت بدورها إلى مجموعتين فرعيتين هما المجموعة الفرعية ٥ (أ) وتتناول التزامات الدولة المستقبلية وتشمل الفقرتين ١٨ و ١٩ من الورقة L.60/Rev.1 والفقرتين ٨ و ٨ مكررا من الورقة L.62/Rev.1 ، ثم المجموعة الفرعية ٥ (ب) التي تتناول التزامات البعثات وتشمل الفقرتين ١٢ و ١٦ من (الجملة الثانية) من الورقة L.60/Rev.1 والفقرات ٩ إلى ١١ من L.62/Rev.1 . وتتألف المجموعة ٦ المتعلقة بجمع المعلومات من الفقرات ٢٠-٢٣ من الورقة L.60/Rev.1 فيما تشمل المجموعة ٧ التي تتناول شروط الاستثناء الفقرتين ٢٠ و ٢١ من الورقة L.62/Rev.1 بينما تتألف المجموعة ٨ التي تتناول مجلس الأمن والجمعية العامة من الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٥ مكررا من الورقة L.62/Rev.1 .

٢٨ - وقد جرت المناقشة المشتركة لورقتي العمل وفقا للمجموعات المذكورة أعلاه ، استنادا إلى الوثيقة A/AC.182/1990/CRP.1 التي تورد نصوص الفقرات المحددة في المجموعات جنبا إلى جنب ، تسهila للنظر فيها بقصد التوصل إلى وثيقة موحدة .

٢ - مناقشة المجموعات

٢٩ - لدى عرض فقرات المجموعة ١ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 ، أعاد أحد مقدمي ورقة العمل المذكورة تأكيد أن الفقرة ١ تحوي تعريفا لتقصي الحقائق يصلح

لأغراض ورقة العمل وهو يتصل بنطاق الورقة ككل ويشدد على الافتراض الأساسي للوثيقة المعبر عنه في الجملة الأولى من الفقرة . وقد أدرجت الفقرة ٢ في ورقة العمل للتمييز بين إيفاد بعثة لتقصي الحقائق وبين جمع المعلومات ، ذلك لأن جمع المعلومات ، على خلاف إيفاد بعثة لتقصي الحقائق ، نشاط يتم بصورة مستقلة عن وجود حالة معينة أو نزاع قائم بذاته . وعلى هذا النحو ، وسعت الفقرة ٢ نطاق الورقة كيما تشمل ما تناولته الفقرات ٢٠ - ٢٣ .

٣٠ - ولدى عرض فقرات المجموعة ١ من ورقة العمل A/AC.182/L.62/Rev.1 استرعى أحد مقدمي ورقة العمل هذه انتباه الفريق العامل إلى أن الغرض من الفقرة ١ هو إقامة صلة بين الولاية العامة للجنة الخاصة فيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين والمقترحات المحددة المتعلقة بمسألة تقصي الحقائق الذي تظلم به الأمم المتحدة . وفي هذا السياق أضاف أن منع نشوب المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية ، المشار إليهما في الفقرة ، من العناصر المهمة في صون السلم والأمن الدوليين . وأشار المشتركون في تقديم الورقة إلى أن الفقرة ٢ تسعى إلى تناول أهداف تقصي الحقائق ، ومن ثم توفر نوعاً من التعريف في هذا المضمار . وقال إنه يشاطر الرأي القائل بأن مثل هذا التعريف له أثر مباشر على نطاق الوثيقة .

٣١ - وفي أعقاب عرض كل مجموعة من جانب المشاركين في التقديم ، شرع الفريق العامل أولاً في إبداء تعليقات عامة وبعد ذلك تعليقات أو ملاحظات محددة حول فقرات المجموعة كل على حدة .

٣٢ - وأشارت عدة وفود ، في معرض تعليقاتها العامة على فقرات المجموعة ١ إلى أن ورقتي العمل تختلفان في النطاق : فورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 لا تشير إلا إلى صون السلم والأمن الدوليين ، فيما تشير ورقة العمل A/AC.182/L.62/Rev.1 إلى صون السلم والأمن الدوليين وإلى منع نشوب منازعات أو حالات وتسويتها بالوسائل السلمية . وفي حين ارتأت وفود أن الإشارة إلى صون السلم والأمن الدوليين فقط واسعة بما فيه الكفاية ، ارتأت وفود أخرى ضرورة النص على منع نشوب المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية . وردا على ذلك وافق أحد المشتركين في تقديم ورقة العمل L.62/Rev.1 على أن فكرة منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية مشمولة في المفهوم العريض لصون السلم والأمن الدوليين . ومن ثم ، يمكن ذكر فكرة منع نشوب المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية في الديباجة فيما تقتصر فقرات المنطوق على الإشارة إلى صون السلم والأمن الدوليين .

٣٣ - وفيما يتعلق بمسألة تعريف تقصي الحقائق ، لم تر وفود حاجة إلى إبراد تعريف في هذه المرحلة ، فيما أكدت وفود أخرى أهمية إبراد تعريف منذ البداية ، بل واقرحت كيفية تحسين الفقرة الحالية من خلال إعادة صياغتها . وفي هذا الصدد ، قدم اقتراح بأنه في حال إلتماس تعريف لتقصي الحقائق ، ينبغي أن يقتصر ببساطة على تعداد أنشطة محددة لتقصي الحقائق مما تفضل به كل من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة . كما قدم اقتراح بدمج الفقرة ١ من الورقة A/AC.182/L.60/Rev.1 مع الفقرة ٢ من الورقة L.62/Rev.1 للتوصل إلى تعريف يكون كالتالي : "الغراض هذه الورقة ، يقصد بتقصي الحقائق أي نشاط يهدف إلى التثبت من الحقائق اللازمة لممارسة أجهزة الأمم المتحدة المختصة مهامها بفعالية في ميدان منع نشوب المنازعات وصون السلم والامن الدوليين" وقدم اقتراح مماثل بصياغة تعريف لا يشمل إشارة إلى منع نشوب المنازعات . ورأت عدة وفود أنه من الضروري ، لدى النظر في فقرات هذه المجموعة التي تعالج أمورا شتى منها تعريف تقصي الحقائق ، تناول مسألة الموافقة وسيادة الدول منذ البداية . وفي هذا الصدد ، قدم اقتراح صياغة محدد بأن تضمن المجموعة حكما مؤداه أن إيغاد بعثة تقصي للتحقيقات تابعة للأمم المتحدة إلى إقليم أي دولة يتطلب الحصول مسبقا على موافقة هذه الدولة . لكن أعرب أيضا عن رأي مؤداه أن مشكلة الموافقة لا تشور إلا إذا حدث تدخل غير مسموح به في سيادة دولة ما ومن الواضح أن بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة لا ترمي إلى انتهاك السلامة الإقليمية لأي دولة .

٣٤ - وبالنسبة للتعليقات المحددة المتعلقة بفقرات المجموعة ١ ، أشير إلى أن تعبير "قرارات" الوارد في الفقرة ١ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 تقييد في شكل مفرط وقدم اقتراح بأن يستعاض عن عبارة "لاتخاذ ... قرارات" بعبارة "النظر في المسألة" . وفي معرض التوضيح أشار أحد المشتركين في تقديم الورقة إلى أن تعبير "قرارات" استخدم في الفقرة بمعناه الواسع لكي يشمل جميع مراحل النظر في مسألة ما بواسطة الجهاز المختص في ميدان صون السلم والامن الدوليين وأن بالامكان معالجة هذا العيب بإعادة صياغة الفقرة .

٣٥ - وأعربت عدة وفود عن رأي مؤداه أن عبارة "حالة يحتمل أن تشكل خطرا" الواردة في الفقرة ٣ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 غامضة للغاية ، واقتراح استخدام أسلوب أقرب إلى الميثاق من قبيل "حالة يمكن أن تهدد السلم والامن الدوليين" . وأشارت أيضا مسألة الطرف الذي يحدد هذه الحالة التي يُحتمل أن تشكل خطرا . وشرح المشتركون في تقييم الورقة أن العبارة استخدمت لتغطي الحالات التي لم تتحول بعد

إلى نزاعات حقيقية ، ومن ثم فهي تترك مجالا لتحسينات في الصياغة ، وأضافوا أن أجهزة الأمم المتحدة المختصة سوف تحدد هذه الحالات وتقرر ما إذا كانت لديها معلومات كافية من القدرات المتاحة لدى الأمين العام في مجال جمع المعلومات . وأشار أيضا إلى أن الفقرتين ١ و ٢ من الورقة L.60/Rev.1 تعالجان تقصي الحقائق بصورة مختلفة ، إذ أن تقصي الحقائق بوجه عام يرتبط في الفقرة ١ بتلبية الاحتياجات المحددة لأجهزة الأمم المتحدة لاضطلاعها بمهامها ، بينما تبدو الفقرة ٢ وكأنها توجي بأن بعثات تقصي الحقائق يمكن الاضطلاع بها بمعزل عن هذه الاحتياجات . وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي مراعاة إمكانية أن توافق الدول المعنية على تسوية المسألة فيما بينها فتلغي بذلك الحاجة إلى بعثة لتقصي الحقائق . وأبدى رأي آخر مؤداه أن الفقرة ٢ من الورقة L.60/Rev.1 ، بصيغتها الحالية ، تفترض أن أجهزة الأمم المتحدة سترغم على النظر في إيفاد بعثة لتقصي الحقائق في كل حالة كشرط مسبق للنظر في المسألة . وبما أن الأمر على خلاف ذلك ، فإن الفقرة غير ضرورية . وردا على هذا ، لاحظ أحد المشتركين في تقديم الورقة أن الفقرة لا تفترض أن الأجهزة المختصة ستوفد بعثة لتقصي الحقائق ، ولكن ذلك لا يعدو أن يكون أحد الخيارات الواجب النظر فيها عندما تدعو الحاجة إلى حقائق . وأشار رأي آخر إلى أن الفقرة ٢ من الورقة L.60/Rev.1 تبدو بصيغتها الراهنة ، وكأنها تشمل شرطين لإيفاد بعثات تقصي الحقائق أحدهما يتعلق بمجرد تحديد أي حالة يحتمل أن تشكل خطرا ، والثاني عندما لا تكون قدرات الأمين العام في مجال تقصي الحقائق كافية ، واقترح إعادة صياغة الأفكار العامة الواردة في الفقرة وإدراجها في الديباجة . على أنه أعرب عن رأي مؤداه أن الأفكار المعرب عنها في الفقرة لها أهميتها حيث أنها تشدد على الحاجة إلى تقصي الحقائق في مرحلة مبكرة من نزاع أو حالة ما . وقد أيد هذا الرأي إدراجها في منطوق الوثيقة في حين اقترح البعض الآخر دمج الفقرتين ١ و ٢ من الورقة L.60/Rev.1 . وفيما يتعلق بالفقرة ١ من ورقة العمل A/AC.182/L.62/Rev.1 ، قدم اقتراح بوضعها في الديباجة . وبوجه عام كان هناك رأي عام مؤداه أن ورقتي العمل تكمل كل منهما الأخرى فيما يتعلق بالمجموعة ١ وأنه لن يصعب التوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام التي تشمل عناصر الأفكار الأساسية الواردة فيهما .

٣٦ - ولدى عرض الفقرات الواردة في المجموعة ٢ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 وهي الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ ، أبدى أحد المشتركين في تقديم الورقة الملاحظات التالية . فيما يتصل بالفقرة ٣ ، قال إن من المهم أن يراعى ، بصرف النظر الهدف الرئيسي لبعثات تقصي الحقائق المتمثل في الاطلاع على الحقائق بموضوعية وبالتفصيل ، أنه يمكن أن ينجم عن بعثات تقصي الحقائق الأثار

الجانبية الثلاثة المذكورة في الفقرة ، اثنان منها إيجابيان وهما التعبير عن قلق الأمم المتحدة وبناء الثقة والثالث سلبي وهو إمكانية تفاقم الحالة . وكذلك فإن الفقرة ٤ لا تعيد ذكر الوضع القانوني فيما يتعلق باختصاص مختلف أجهزة الأمم المتحدة ، ولكنها تعدد بطريقة محايدة الأجهزة التي يمكن أن تضطلع ببعثات لتقصي الحقائق . وتهدف الفقرة ٨ من المجموعة إلى التعبير بوضوح عن الاقتراح المتعلق بالسياسة والداعي إلى إعطاء الأفضلية للأمين العام في تنفيذ بعثات تقصي الحقائق نظرا لأن الممارسة الحالية - في رأي المشتركين في تقديم الورقتين ، أظهرت أن الأمين العام في وضع أفضل لأداء هذا الدور .

٣٧ - وأبدى المشتركون في تقديم الورقة الملاحظات التالية في معرض عرضهم لفقرات المجموعة ٢ من ورقة العمل A/AC.182/L.62/Rev.1 ، أي الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٧ . فالفقرة ٣ تتناول مسألة اختصاص مختلف أجهزة الأمم المتحدة في الاضطلاع بأنشطة تقصي الحقائق ، وتميز بين ممارسة الاختصاصات بموجب الفصل السابع من الميثاق وممارسة الاختصاصات غير المتصلة بالفصل السابع . أما الفقرة ٤ التي تهدف إلى تجنب أي تداخل بين بعثات تقصي الحقائق التي تضطلع بها مختلف أجهزة الأمم المتحدة ، فقد أعيدت صياغتها وأصبحت أكثر تمشيا مع المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة . كما أعيدت صياغة الفقرة ٥ ، وكما سبق ذكره ، فهي تعطي الأفضلية للأمين العام بوضعه على رأس قائمة الامكانيات المتعلقة بالاضطلاع بأنشطة تقصي الحقائق . وفي الفقرة ٧ ، استخدمت فقط لفظة "ولاية" حيث أنه من المفهوم أنها تعتبر مرادفا لللفظة "اختصاصات" . وأكد المشتركون في تقديم الورقة أن الفقرة ، بما اشترطته من معرفة مسبقة بطابع التقرير الذي ستعده البعثة ، ستشجع الدول على قبول بعثات تقصي الحقائق .

٣٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 ، أشير إلى أن الفقرة ، بصيغتها الحالية ، تقوض دور الأمم المتحدة ، إذ يبدو أنها تعني ضمنا أن السبيل الوحيد للإيماء إلى قلق الأمم المتحدة يتمثل في إيفاد بعثة لتقصي الحقائق . وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأي مفاده أن النص المتعلق بالإيماء إلى قلق الأمم المتحدة لا لزوم له . وطرح أيضا سؤال عن الجهة التي سيوما إليها بهذا القلق . ورد المشتركون في تقديم الورقة على ذلك مؤكدين أن الإيماء بالقلق ليس إلا أشرا جانبييا لإيفاد البعثة . وذكروا أن الأمم المتحدة ستعرب عن قلقها للمجتمع الدولي ككل . ومن المهم أيضا الإشارة إلى الاشرين الجانبيين الآخرين لإيفاد بعثة لتقصي الحقائق ، وهما بناء الثقة وتخفيف حدة الحالات . وشددوا على أن الجملة الثالثة من الفقرة ٣ قد أضيفت في ضوء ما تم التوصل إليه من إجماع في الرأي تقريبا خلال المناقشة التي دارت

في الدورة السابقة للجنة الخاصة على أنه ينبغي لبعثة تقصي الحقائق ألا تؤدي إلى زيادة الحالة سوءا . ومن ثم ، فقد تعيّن الإعراب عن هذه الفكرة . وأبدي أيضا رأي مفاده أن الجملة الأولى من الفقرة ٣ هي أكثر ملاءمة لتعريف تقصي الحقائق ، ولذلك سيكون من الأفضل وضعها في المجموعة ١ . وكان هناك اعتراض على استخدام لفظة "نزينة" على أساس أن مفهوم النزاهة يتصل بسلوك البعثة أكثر مما يتصل بالحقائق . وردا على ذلك ، اقترح المشتركون في تقديم الورقة الاستعاضة عن هذه اللفظة بلغة "موضوعية" . وطرح سؤال آخر عما إذا كانت فكرة بعثات تقصي الحقائق تشمل إيفاد الأمين العام أو أحد ممثليه . ورد المشتركون في تقديم الورقة بأنها تنطوي بالفعل على ذلك . ونتيجة لذلك قدم اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "بعثة تقصي الحقائق" بالعبارة الاعم "أنشطة تقصي الحقائق" التي تشمل جلسات الاستماع في المقر .

٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرتين المناظرتين ٤ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 و ٣ من ورقة العمل A/AC.182/L.62/Rev.1 ، رأت بعض الوفود أنها تفضل النهج العام الذي تعكسه الفقرة ٤ من الورقة L.60/Rev.1 على النهج الذي تعكسه الفقرة ٣ من الورقة L.62/Rev.1 ، التي تشير بالتحديد إلى فصول الميثاق . ورد المشتركون في تقديم الورقة بأن الفقرة ٣ من الوثيقة L.62/Rev.1 لا ينبغي أن تكون ملزمة ، لكنها تقدم تحليلا لاختصاصات مختلف أجهزة الأمم المتحدة ، لاسيما اختصاصات الأمين العام ، في ميدان صون السلم والأمن الدوليين وتقصي الحقائق . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق في الفقرة ٣ من الوثيقة L.62/Rev.1 لا لزوم لها ، إذ أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع دون معرفة بالحقائق ، ولذلك فإن تقصي الحقائق يسبق اتخاذ قرار بموجب الفصل السابع . بيد أنه أبدي أيضا رأي مفاده أنه يمكن الاضطلاع ببعثة تقصي الحقائق بموجب الفصل السابع ، وأنه يتعيّن الإعراب عن المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين . وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من الوثيقة L.60/Rev.1 أبدي اقتراح بحذف عبارة "في إطار أدوارهم المختلفة في مجال صون السلم والأمن الدوليين" إذ تكفي الإشارة إلى الميثاق . وأبدي أيضا اقتراح بالاستعاضة عن هذه الجملة بعبارة "وفقا للاختصاصات المنوطة بها في الميثاق" ، وحذف عبارة "وفقا لميثاق الأمم المتحدة" في بدايات الفقرة . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من الوثيقة L.62/Rev.1 أبدي رأي مفاده أن الفقرة لا تميز بين الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق وبين تنفيذها . وأعرب مرة ثانية عن الرأي القائل بأن عبارة "بعثة تقصي الحقائق" المستخدمة في الفقرة ٤ المناظرة من الوثيقة L.60/Rev.1 هي أكثر تقييدا من عبارة "أنشطة تقصي الحقائق" المستخدمة في الفقرة ٣ من الوثيقة L.62/Rev.1 . وفي هذا الصدد ، أوضح المشتركون في تقديم ورقة العمل

L.60/Rev.1 أن عبارة "بعثة تقصي الحقائق" ينبغي أن تفهم بمعناها العام ، وأن ورقة العمل تركز أيضا على وسيلة أخرى لتقصي الحقائق ، وهي جمع المعلومات .

٤٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من ورقة العمل A/AC.182/L.62/Rev.1 ، أعرب عن رأي مفاده أن إدراجها قد يؤدي إلى إساءة تفسير المادة ١٢ من الميثاق وأن الفقرة ، على أي حال ، زائدة في ضوء الحكم المنصوص عليه بالفعل بأنه ينبغي ممارسة اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة وفقا للميثاق . وأجاب المشتركون في تقديم ورقة العمل بأنهم يرون أن الفقرة ٤ من الوثيقة L.62/Rev.1 ضرورية لتوضيح بعض القواعد بغية تجنب إمكانية قيام مختلف الأجهزة بإرسال بعثات تتزاحم على تقصي الحقائق ، الأمر الذي يضعف استخدام بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق . وأعرب عن فكرة مفادها أن سياسة تجنب ازدواجية الجهود هي جوهر هذه الفقرة وأنها تستحق الإبقاء عليها بصفتها هذه .

٤١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من الوثيقة A/AC.182/L.60/Rev.1 ، أثيرت نقطة مفادها أن الفقرة ذات طابع أكثر تقييدا من المادة ٢٥ من الميثاق ، نظرا لأن الدول ، وفقا للفقرة ، لن تسترعي انتباه أجهزة الأمم المتحدة إلا إلى الحالات التي تكون فيها الحقائق موضع نزاع . كما أثيرت نقطة مفادها أن الإشارة إلى "أي دولة" تشير بعض الأسئلة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الميثاق التي تحدد الشروط التي يمكن فيها للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنبه أجهزة الأمم المتحدة إلى نزاع ما . وأعرب عن رأي مفاده أن الامكانية الممنوحة إلى "أي دولة" وبالتالي إلى أي دولة شالكة بموجب الفقرة ٦ تتناقض مع مبدأ حرية الأطراف في اختيار وسائل حل نزاعاتها . وقد أثيرت ، كما سبق ذكره ، الصعوبات المتعلقة بعبارة "أي حالة" التي تشمل أن تشكل خطرا" الواردة في الفقرة ٢ من الوثيقة L.60/Rev.1 . وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من الوثيقة L.60/Rev.1 ، أثيرت إلى أن عبارة "إلى أراضيها" ذات طابع تقييدي مفرط نظرا لأنها لا تأخذ في الاعتبار الحالة التي ترسل فيها بعثة تقصي الحقائق إلى عدة دول . واقترح المشتركون في تقديم الورقة ردا على ذلك إعادة صياغة الفقرة بحيث تنص على أن تولى جميع الطلبات الاعتبار العاجل .

٤٢ - وفيما يتعلق بالتشابه بين الفقرة ٨ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 والفقرة ٥ من ورقة العمل A/AC.182/L.62/Rev.1 ، أعرب ، من جهة ، عن رأي مفاده ، أن الصياغة العامة التي تظهر في الفقرة ٨ من الوثيقة L.60/Rev.1 أفضل ، في حين كان هناك ، من جهة أخرى ، تأييد للخيارات المعدة في الفقرة ٥ من الوثيقة L.62/Rev.1 . كما أثيرت نقطة مفادها أن كلتا الفقرتين تكملان بعضهما البعض وأن

بالإمكان التوفيق بينهما أو دمجهما . وكان هناك رأي سائد على نطاق واسع مفاده أن الأمين العام بالفعل هو في معظم الحالات أنسب شخص للاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق . وفي هذا الصدد ، كان من رأي بعض الوفود أن الخيارات المعددة في الفقرة ٥ من الوثيقة L.62/Rev.1 تعطي بالفعل أولوية خاصة إلى الأمين العام بوضعه على رأس القائمة . كما أثيرت نقطة مفادها أن صياغة الفقرة ٨ من الوثيقة L.60/Rev.1 في هذا الصدد ، تتميز بدرجة مغرطة من عدم المرونة . وبالتالي ، قدم اقتراح بأن يضاف إلى هذه الفقرة عبارة مفادها أنه ينبغي إيلاء الاعتبار لخيارين من قبيل الخيارين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٥ من الوثيقة L.62/Rev.1 . واقتراح المشتركين في تقديم الوثيقة L.60/Rev.1 إضافة العبارة التالية إلى الفقرة ٨ : "الذي يجوز له تعيين ممثل خاص أو فريق خبراء يقدمان تقارير إليه تستكمل ، عند الضرورة ، بإضافة الجملة التالية : "كما يجوز النظر عند الاقتضاء في تعيين هيئة فرعية تتبع مجلس الأمن أو الجمعية العامة" . كما قدم اقتراح بإعادة صياغة الفقرة ٥ من الوثيقة L.62/Rev.1 لإدراج التوصية الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة L.60/Rev.1 . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من الوثيقة L.62/Rev.1 ، أشير إلى أن كلمة "مؤهلين" غير ضرورية ، وأعرب عن شكوك بالنسبة إلى معنى الهيئات الفرعية المخصصة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٥ من الوثيقة L.62/Rev.1 . كما طلب إيضاح بشأن عبارة "في مقر الأمم المتحدة بصورة رئيسية" . وأوضح المشتركين في تقديم الوثيقة أن الفقرة الفرعية (ج) ترمي إلى شمول شكل آخر من أنشطة تقصي الحقائق وهي الأنشطة التي لا يظطلع بها في الميدان كبعثات تقصي الحقائق التي يظطلع بها من خلال جلسات استماع تعقد في مقر الأمم المتحدة .

٤٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 ، أشير سؤال عما إذا كان التأخير المتصور في إرسال بعثة لتقصي الحقائق يتصل بمشكلة موافقة الدولة المستقبلية أو بالجوانب التنظيمية لبعثة تقصي الحقائق . وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة غير ضرورية نظرا لأنه لم يسبق أن ووجهت من الناحية العملية أي مشكلة تتعلق بالتأخير . وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه يتعين قراءة الفقرة ١٠ بالاقتران مع الفقرة ٣ من الوثيقة L.60/Rev.1 التي تنص على أنه ينبغي ألا يؤدي إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى تفاقم الحالة . وقدم اقتراح يتعلق بالصياغة بأن تضاف إلى الفقرة ١٠ عبارة "رهنها بالموافقة المسبقة للدولة المستقبلية" ، التي تربط إرسال البعثة بهذا الشرط .

٤٤ - وفيما يتعلق بالفقرتين المتناظرتين ، وهما الفقرة ١١ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 والفقرة ٧ من ورقة العمل A/AC.182/L.62/Rev.1 ، جرى التركيز على أن الفقرتين متشابهتان تماما . وأشار أحد مقدمي الوثيقة L.60/Rev.1 إلى أنه في حين تبدو الفقرة ٧ من الوثيقة L.62/Rev.1 أعم نطاقا بنصها على إيفاد ممثل خاص أو بعثة لتقصي الحقائق ، فإن الفقرة ١١ من الوثيقة L.60/Rev.1 ، التي استخدمت بدلا من ذلك عبارة "بعثات تقصي الحقائق" ، عامة بقدر متساو وأنسب فيما يتعلق بالاشارة إلى "الجهاز الموفد" . بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن يدرج بالفقرتين حكم آخر ينص على ابلاغ الدول المعنية أيضا بالحقائق الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق .

٤٥ - ولاحظ أحد المشتركين في تقديم ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 ، لدى عرضه للفقرتين الواردتين في المجموعة ٣ منها ، وهما الفقرتان ٥ و ٩ ، أن هاتين الفقرتين ترميان إلى تأكيد ما للأمين العام من دور يتعين تعزيزه ، باعتباره الجهاز الذي لديه المرونة اللازمة للاضطلاع بعملية تقصي الحقائق و/أو تنفيذها .

٤٦ - وأشار أحد المشتركين في تقديم ورقة العمل A/AC.182/L.62/Rev.1 ، لدى عرضه لل فقرات الواردة في المجموعة ٣ منها ، وهي الفقرات ١٦ و ١٦ مكررا و ١٦ شالشا و ١٧ و ١٧ مكررا و ١٨ ، إلى أن هذه الفقرات الست مجتمعة تزيد من توسيع نطاق دور الأمين العام المتصل بتقصي الحقائق ، انسجاما مع الافضية التي أعطيت له بموجب الفقرة ٥ (١) ، وبما يبين السياقات المختلفة التي يمكن فيها للأمين العام ممارسة مهامه في هذا الميدان .

٤٧ - أما بالنسبة للمجموعة الفرعية ٣ (١) ، أي الفقرة ٥ من الوثيقة A/AC.182/L.60/Rev.1 والفقرات ١٦ و ١٧ و ١٧ مكررا من الوثيقة A/AC.182/L.62/Rev.1 ، ففي حين أيدت بعض الوفود فكرة ذكر المادة ٩٩ من الميثاق على وجه التحديد فيما يتصل بمهام الأمين العام ، كان من رأي وفود أخرى أنه يكفي الإشارة بوجه عام إلى مهام الأمين العام المحددة بموجب الميثاق . وفي هذا الصدد ، أشير إلى أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من الوثيقة L.60/Rev.1 لا لزوم لها . وأشارت وجهة نظر أخرى إلى أن هذه الفقرة ككل تعني بوجه عام أن ايضاد بعثة لتقصي الحقائق ينبغي أن يكون دائما الاختيار الاول أمام الأمين العام ، سواء كان ايضاد بعثة لتقصي الحقائق أمرا لازما لتنفيذ مهامه المحددة بموجب الميثاق ، أو لم يكن كذلك . كما أعرب عن رأي مؤداه أن هذه الفقرات المتعلقة بمهام الأمين العام مغرطة في التفصيل وتمثل معاملة غير متوازنة للأمين العام بالمقارنة مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية

الآخري . كما أشير إلى أنه من الممكن أن تدمج أولا الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٧ مكررا من الوثيقة L.62/Rev.1 ثم تضاف إلى الأحكام المتناظرة في الفقرة ٨ من الوثيقة L.62/Rev.1 وكذلك في الفقرة ٥ من الوثيقة L.60/Rev.1 . وفي هذا الصدد ، قدم اقتراح بدمج أحكام المجموعة على النحو التالي : "يقوم الأمين العام بمبادرة منه وفي إطار اختصاصاته المحددة بموجب الميثاق ، أو إذا أرادت أطراف النزاع ذلك ، بالنظر في إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى المناطق التي قد تنشأ أخطار فيها" . ونص اقتراح آخر بدمج الفقرة ٥ من الوثيقة L.60/Rev.1 والفقرة ١٦ من الوثيقة L.62/Rev.1 على النحو التالي : "يقوم الأمين العام ، فيما يتصل بتنفيذ مهامه المحددة بموجب المادة ٩٩ من الميثاق ، بالنظر في الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق في المناطق التي من رأيه أنه توجد فيها نزاعات أو حالات قد تهدد السلم والأمن الدوليين" . وعكست العبارة الأخيرة في هذه الصياغة الاعتراضات التي أشيرت بشأن استخدام عبارة "حالة خطرة" الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة L.60/Rev.1 .

٤٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٧ مكررا من ورقة العمل A/AC.182/L.62/Rev.1 طرح سؤال عن معنى عبارة "معاهدة تتعلق بتسوية نزاع" . وردا على ذلك ، أوضح المشاركون في تقديم الورقة أنهم يقدمون بذلك على سبيل المثال اتفاقات جنيف بشأن تسوية مسألة أفغانستان . وطرح سؤال آخر عما إذا كان ينبغي الإشارة إلى المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات فقط أو إلى المعاهدات بوجه عام . وفي حين فضل البعض أن تذكر بالتحديد المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات ، كان من رأي البعض الآخر أن تشير الفقرة إلى المعاهدات بوجه عام .

٤٩ - وفيما يتصل بالمجموعة الفرعية ٣ (ب) ، أي الفقرات ٩ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 و ١٦ مكررا و ١٦ ثالثا و ١٨ من الوثيقة L.62/Rev.1 ، أعرب عن رأي مؤداه أنه يمكن إعادة صياغة الفقرتين ١٦ مكررا و ١٦ ثالثا لتفادي ما تعنيانه ضمنا من عدم استجابة الأمين العام أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن للطلبات المقدمة إليهم . وبالنسبة للفقرة ١٦ ثالثا من الوثيقة L.62/Rev.1 تساءلت عدة وفود عن كيفية قيام الأمين العام بـ "تشجيع" استخدام قدرات الأمم المتحدة في مجال تقصي الحقائق . وأجاب المشاركون في تقديم الورقة بأنه عبّر عن فكرتهم على نحو أفضل في النص الفرنسي الذي طلب إلى الأمين العام تشجيع اللجوء إلى قدرات الأمم المتحدة في مجال تقصي الحقائق . كما أبدي رأي مؤداه أن اللجوء إلى قدرات تقصي الحقائق في "مرحلة مبكرة قدر الامكان" ينبغي أن ينطبق على جميع أجهزة الأمم المتحدة المختصة وليس على الأمين العام وحده كما هو الحال في الفقرة ١٦ ثالثا

من الوثيقة L.62/Rev.1 . وفيما يتعلق بالفقرة ١٨ من الوثيقة L.62/Rev.1 طرح سؤال يتعلق بسبب الإشارة بوجه خاص إلى البعثات الطارئة لتقصي الحقائق . وردا على ذلك ، شرح المشاركون في تقديم الورقة أن معالجة الحالات الطارئة تستلزم القيام مسبقا بإنشاء بعض القدرات التقنية . وأشاروا كذلك إلى أن هذه الفقرة تنطبق ، مع ذلك ، على الحالات العادية أيضا . وبالنسبة لمسألة قائمة الخبراء المشار إليها في الفقرتين المتناظرتين ٩ من الوثيقة L.60/Rev.1 ، و ١٨ من الوثيقة L.62/Rev.1 ، كان هناك ، من ناحية ، رأي مؤداه أنه ينبغي إعداد القائمة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ورأي يشير ، من ناحية أخرى ، إلى صعوبة تطبيق مثل هذا المفهوم في وضع قائمة بالخبراء . ويكفي ، طبقا للرأي الأخير ، وجود معايير كتلك الواردة في المادة ١٠١ من الميثاق فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة . كما أشير إلى أنه قد يكون من الضروري توضيح ما اذا كانت مثل هذه القائمة ستصبح متاحة لاية أجهزة أخرى أو للدول الاعضاء . وأكد المشاركون في تقديم الورقة أن المقصود أن تكون القائمة متاحة لكل الجهات المعنية . كما قدم اقتراح بأن تضاف إلى الجملة الاولى من الفقرة ١٨ من الوثيقة L.62/Rev.1 عبارة "في حدود الموارد الموجودة" .

٥٠ - وأشار أحد المشتركين في تقديم ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 إلى النقاط التالية عند عرضه لفقرات المجموعة ٤ منها ، أي الحاشية ١ والفقرات من ١٣ إلى ١٧ . وأعاد تأكيد أن الفقرة ١٣ تنص على الاقتراح الاساسي المتعلق بالسياسة والداعية إلى تشجيع الدول على السماح لبعثات تقصي الحقائق بدخول أراضيها . وأشار المشاركون في تقديم الورقة إلى أنه بسبب تركيز ورقة العمل L.60/Rev.1 على الاقتراحات المتعلقة بالسياسة والداعية إلى تعزيز دور الأمم المتحدة ، فإنها تفضل أن تتناول مبادئ الموافقة القانوني الاساسي في الديباجة كما هو مقترح في الحاشية . وأوضح أن الفقرات من ١٤ إلى ١٧ قد وضعت ، بناء على ذلك ، بحيث تفصل الحكم العام المنصوص عليه في الفقرة ١٣ . كما لاحظ أن الجملة الثانية من الفقرة ١٦ يقصد بها توفير حافز للدول للقيام من جانب واحد بإصدار إعلان بقبول بعثة تقصي الحقائق ، وذلك بتوضيح أن مثل هذه الدول ستعطى أيضا فرصة للإعراب عن آرائها .

٥١ - وأشار أحد المشتركين في تقديم ورقة العمل A/AC.182/L.62/Rev.1 لدى عرضه لفقرتي المجموعة ٤ ، أي الفقرتان ٦ و ١٩ ، إلى أن الفقرة ٦ تذكر المبدأ الهام المتمثل في أن الموافقة شرط مسبق لإيفاد أي بعثة لتقصي الحقائق . ولاحظ كذلك أن الغرض من الفقرة ١٤ هو إرساء أساس آخر يمكن أن يستند إليه استخدام الدول لتقصي الحقائق الذي تظلم به الأمم المتحدة ، وهو النص على هذا الاستخدام في المعاهدات ذات الصلة .

٥٢ - وأعرب عدد كبير من الوفود عن رأي مفاده أن موافقة الدول شرط مسبق لإيفاد بعثات تقصي الحقائق وأن ذلك يصون سيادة الدول . وقالوا إن الموافقة مبدأ بالغ الأهمية لا يجوز إحالته إلى عبارة في الديباجة . ولاحظوا كذلك ، في هذا الصدد ، أن الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة بصورة عامة أفضل من الإشارة إلى المادة ٢٥ من الميثاق فقط ، في النص المقابل بالفقرة ٦ من الوثيقة A/AC.182/L.62/Rev.1 ، وفي حاشية الوثيقة A/AC.182/L.60/Rev.1 التي تتناول مسألة الموافقة . بيد أن بعض الوفود فضلت ذكر المادة ٢٥ على نحو محدد . وقدم بعد ذلك اقتراح بدمج أحكام حاشية الوثيقة A/AC.182/L.60/Rev.1 والفقرة ٦ من الوثيقة L.62/Rev.1 بحيث يصبح نصها كما يلي : "إن إيفاد أي بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليم أي دولة يتطلب موافقة مسبقة من تلك الدولة ، دون الإخلال بالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة . " وفي هذا الصدد ، أشير إلى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام للصعوبة الناشئة عن استخدام عبارة "إقليم دولة" في فقرات مختلفة من المجموعة بالنسبة للحالات التي يكون فيها مطالبات متنافسة بالسيادة على الإقليم الذي يتعلق به النزاع . وأشارت مسألة ما إذا كانت الموافقة ، في هذه الفقرات ، تشير إلى إيفاد بعثة تقصي الحقائق فقط ، أم أنها تشمل أيضا أعضاء البعثة ، كل على حدة . وأعرب البعض أيضا عن رأي مفاده أن الفقرات من ١٣ إلى ١٧ سلبية بشكل مفرط وأنها تنحو إلى افتراض أن الدول ستمانع في قبول بعثات تقصي الحقائق . وقدم اقتراح بإعادة صياغة تلك الفقرات بحيث توضح ، بصورة إيجابية ، أنه ينبغي تشجيع الدول على السماح بدخول بعثات تقصي الحقائق في إقليمها ، إذ أن هذا يتفق مع روح تشجيع التعاون بين الدول في الوقت الراهن . وفي هذا السياق ، قدم اقتراح آخر ، مسؤداه أن من الأفضل إدراج الفقرة ١٣ ، بعد إعادة صياغتها على النحو المبين ، في الديباجة . وأبدى رأي آخر مفاده أن تطبيق الفقرتين ١٣ و ١٧ سيؤدي إلى الحد من سيادة الدول وأنها ، بالتالي ، مرفوضتان . ورأى البعض أيضا أن بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة لا يمكن أن تمثل تهديدا لسيادة دولة ما ، بل إنه يمكن استخدامها بالفعل لحماية مصالح الدول الصغيرة .

٥٣ - ووجدت بعض الوفود صعوبة محددة في قبول الفكرة الواردة في الفقرة ١٤ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 والتي مؤداها أنه يمكن افتراض القبول نتيجة للسكوت . وفيما يتعلق بالفقرة ١٥ من الوثيقة L.60/Rev.1 ، رأت بعض الوفود ضرورة مطالبة الدول بتوضيح أسباب عدم قبولها لدخول بعثات تقصي الحقائق ، بينما رأت وفود أخرى أن هذا المطلوب لا يتسم بالحكمة نظرا لاحتمال وجود حالات يتعذر فيها تحقيق ذلك لأسباب سياسية حساسة . وفيما يتعلق بالفقرتين ١٦ و ١٧ من الوثيقة L.60/Rev.1 ،

أشار البعض إلى أنه ، في ضوء طبيعة المسائل المعقدة المتمثلة بالمركز القانوني للإعلانات من جانب واحد ، فلا يعلم أحد بالتأكيد كيف يمكن تطبيق ذلك المفهوم في سياق تقصي الحقائق . غير أن وفودا أخرى رحبت بالمفهوم بوصفه فكرة جديدة يمكن تطبيقها في ذلك السياق . ومع ذلك ، أثير سؤال آخر عن سبب مكافأة الدول التي أصدرت إعلانات من جانب واحد بإتاحة لها فرصة الإعراب عن آرائها للهيئة الموفدة . وشرح المشتركون في تقديم الورقة ، ردا على ذلك ، أن الدول التي لم تصدر عنها إعلانات من هذا القبيل تقبل فيها مقدما دخول بعثات تقصي الحقائق في إقليمها ستتاح لها ، تلقائيا ، فرصة الإعراب عن آرائها إلى الهيئة الموفدة عند تقديم طلب إلى هذه الهيئات . وبذلك ، فإن الهدف من الجملة الثانية من الفقرة ١٦ هو أن يتاح أيضا للدول التي أصدرت إعلانات من جانب واحد تقبل فيها مقدما ، بعثات تقصي الحقائق ، فرصة الإعراب عن آرائها قبل إيفاد بعثة لتقصي الحقائق .

٥٤ - وفيما يتصل بالفقرة ٦ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 ، أثير سؤال عن معنى عبارة "ما يقع على الدول من التزامات دولية ذات صلة" . وردا على ذلك ، شرح المشتركون في تقديم الورقة ، أن العبارة تعني إدراج الالتزامات المنبثقة عن المعاهدات التي تتضمن أحكاما محددة عن تقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة مثل اتفاقات جنيف بشأن مسألة أفغانستان . وفيما يتعلق بالفقرة ١٩ من الوشيقة L.62/Rev.1 ، قدم اقتراح مفاده أنه ينبغي إدراج وسائل تسوية المنازعات المحددة في تلك الفقرة ، وهي ، التفاوض ، والمساعي الحميدة ، والوساطة ، والتحقيق ، والتوفيق ، والتحكيم ، والتسوية القانونية ، واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية ، وغير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف نفسها .

٥٥ - وأشار أحد المشتركين في تقديم الورقة ، لدى عرض فقرات المجموعة ٥ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 ، وهي الفقرات ١٨ و ١٩ و ١٢ ، والجملة الثانية من الفقرة ١٦ ، إلى أن الالتزامات الواردة في تلك الفقرات ليست واجبة على الدولة المستقبلية فحسب بل على الدول جميعها . وقال إن الفقرة ١٨ تنص على التزام عام جرى تحديده أيضا في الفقرة ١٩ التي أعيدت صياغتها بإدخال تغييرات طفيفة . ولاحظ أن المقصود من الفقرة ١٢ هو تأكيد مبدأ أن بعثات تقصي الحقائق عليها أن تعمل دون تحيز من أجل الحصول على نتيجة موضوعية .

٥٦ - ولدى عرض فقرات المجموعة ٥ من ورقة العمل A/AC.182/L.62/Rev.1 ، وهي الفقرات ٨ إلى ١١ ، لاحظ أحد المشتركين في تقديم الورقة أن هذه الفقرات تنص على

مبادئ ضرورية لازمة لنجاح إدارة شؤون بعثة تقصي الحقائق . ولاحظ أنه قد أعيدت صياغة التزامات الدول بأسلوب أكثر ايجابية وتم تفصيلها في الفقرة ٩ مكررا على ضوء ممارسة الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة . وكانت الفقرات المتعلقة بالتزامات بعثات تقصي الحقائق مناظرة للفقرات التي تتناول التزامات الدول ويقصد بالاولى إعطاء الدول تأكيدات بأن بعثات تقصي الحقائق ستعمل حسب الأصول . وأشار المشاركون في تقديم الورقة إلى أهمية الفقرة ١٠ ، التي تتيح للدول المعنية الفرصة لإعلان موقفها بشأن الوقائع الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق وليس بالضرورة بشأن التقرير ككل ، بالنظر إلى أن بعض أجزاء التقرير قد تكون سرية . وفيما يتعلق بالفقرة ١١ ، أوضح المشاركون في تقديم الورقة أن اتفاقية لاهي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٠٧ المشار إليها في المشروع السابق لم تتضمن أي نظام داخلي عام . ولذلك حذفت الإشارة إلى الاتفاقية . بيد أن الفكرة القائلة بأن بعثات تقصي الحقائق ينبغي أن تضع نظمها الداخلية أو بعض القواعد الأساسية استبقيت في الفقرة ١١ .

٥٧ - وفيما يتعلق بالمجموعة الفرعية ٥ (١) ، أي ، الفقرتان ١٨ و ١٩ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 والفقرتان ٨ و ٨ مكررا من ورقة العمل A/AC.182/L.62/Rev.1 ، تمثلت وجهة النظر العامة في أن مبدأ تعاون الدول أساسي . ولوحظ في هذا الصدد أن موافقة الدولة المستقبلية لضممان هذا التعاون . وفطت بعض الوفود وضع قائمة تفصيلية بالحريات والتسهيلات التي تمنح لبعثات تقصي الحقائق ، مما يمنع حدوث مشاكل عارضة في تفسير الشروط العامة . وحيدت وفود أخرى وضع صيغة أوسع ، مع الإشارة إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، حيث أنها تشمل في رأيهم معظم الامتيازات الواردة في الفقرة ١٩ من ورقة العمل L.60/Rev.1 . ولاحظ المشاركون في تقديم ورقة العمل L.60/Rev.1 أن الحريات والتسهيلات الواردة في الفقرات الفرعية (١) إلى (و) من الفقرة ١٩ من ورقة العمل L.60/Rev.1 لم تدرج في الاتفاقية ولذلك يتعين النص عليها صراحة . وعلاوة على ذلك ، تتعلق الإشارة إلى الاتفاقية بأعضاء البعثة ، في حين تشير الفقرات الفرعية السابقة إلى البعثة بوصفها بعثة . وقدم اقتراح بدمج الفقرتين المتوازيتين ١٩ من ورقة العمل L.60/Rev.1 و ٨ مكررا من ورقة العمل L.62/Rev.1 وذلك ، على سبيل المثال ، بإدراج الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١٩ من ورقة العمل L.60/Rev.1 في الفقرة ٨ مكررا من ورقة العمل L.62/Rev.1 . كما قدم اقتراح بدمج جميع الفقرات في المجموعة على النحو التالي : "بعد الموافقة على بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ، على جميع الدول أن تتعاون معها وأن تقدم إليها مساعدة كاملة وفورية في جميع جوانب أنشطتها .

وينبغي منح بعثات تقصي الحقائق جميع الحريات والتسهيلات اللازمة لأداء مهمتها".
ويمكن عندئذ أن يعقب هذا أحكام الفقرة الفرعية (ب) من ورقة العمل L.60/Rev.1 والفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من ورقة العمل L.62/Rev.1. كما قدم اقتراح بإضافة العبارة التالية إلى الإشارة في المجموعة إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها "لأغراض أداء مهام البعثات".

٥٨ - كما أثير إلى أن التعاون بين الدول في هذا السياق قد يكون محدودا بالموارد الاقتصادية وغيرها من الموارد التي توجد تحت تصرفها. ورد المشتركون في تقديم ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 بأن التعاون المتوخى في هذه الفقرة لا يتطلب أية التزامات مالية أو التزامات مادية أخرى. وأثير أيضا سؤال عما إذا كان سيسمح لأحد رعايا الدولة المستقبلية بالاشتراك في بعثة تقصي الحقائق. ورد المشتركون في تقديم الورقة بأن تكوين بعثة تقصي الحقائق تقرره أجهزة الأمم المتحدة المعنية ويمكن للدول على أية حال أن تطلب ذلك كشرط لموافقتها على بعثة تقصي الحقائق. وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تتحمل العواقب السياسية السلبية التي يمكن أن تترتب على هذا الموقف إذا فسره الجهاز الموفد كرفض للموافقة. وفيما يتعلق بالفقرة ١٨ من ورقة العمل L.60/Rev.1، أعرب عن رأي مفاده أن كلمة "فوري" غير ضرورية. وفيما يتعلق بالفقرة ١٩ من ورقة العمل L.60/Rev.1، قدم اقتراح بالاستعاضة عن كلمة "مهمة" بكلمة "ولاية" وكذلك حذف فقرتها الفرعية (و) التي تعني على ما يبدو أن الرقابة تمارس في الدولة المستقبلية. وقدم اقتراح آخر بفصل الفقرة الفرعية (ز) التي تتعلق بأعضاء بعثة تقصي الحقائق عن الفقرات الفرعية السابقة التي تشير إلى البعثة ككل. واقترح أيضا إدراج عبارة "وفقا للقانون الوطني" في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٨ مكررا من ورقة العمل L.62/Rev.1.

٥٩ - وفيما يتعلق بالمجموعة الفرعية ٥ (ب)، أي الفقرة ١٣ والجملة الثانية من الفقرة ١٦ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 والفقرات ٩ إلى ١١ من ورقة العمل L.62/Rev.1 أعرب عن رأي مفاده أن ورقتي العمل تكمل كل منهما الأخرى ويمكن دمج المجموعة شريطة الحرص على ضمان استبقاء الالتزامات الواردة في الفقرة ٩ من ورقة العمل L.62/Rev.1. وفي هذا الصدد، اقترح حذف عبارة "دون أن يخل ذلك بامتيازاتهم وحصاناتهم" الواردة في تلك الفقرة. غير أن البعض وكذلك المشتركون في تقديم ورقة العمل L.62/Rev.1، أرادوا استبقاء العبارة في مكانها بوصفها شرطاً استثنائياً ضرورياً. وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ من ورقة العمل L.62/Rev.1، أعرب عن رأي مفاده أن عبارة "كلما كان ذلك مناسبا" غير ضرورية. ولكن أعرب أيضا عن رأي

مفاده أن العبارة ضرورية ، حيث أنها تشير إلى حالات قد يتفاقم فيها الوضع إذا ما نشر تقرير بعثة تقصي الحقائق . كما أشير سؤال عما إذا كان من الضروري إدراج الفقرة ١٠ بالنظر إلى أنه ستتاح للدول على أية حال الفرصة لإعلان موقفها عند عرض تقرير بعثة تقصي الحقائق على مجلس الأمن أو الجمعية العامة . كما أشير سؤال بشأن معنى عبارة "الدول المعنية مباشرة" . ورد المشتركون في تقديم الورقة بأن العبارة تشير إلى الدول التي أعطت موافقتها على إيفاد بعثة لتقصي الحقائق . وفيما يتعلق بالفقرة ١١ من الوثيقة L.62/Rev.1 ، أعرب عن رأي مفاده أنه من الضروري إدراج نظام داخلي أساسي معين لبعثات تقصي الحقائق . وقدم اقتراح بأنه ، بدلا من إدراج مسودات تفصيلية ، يمكن إدراج حكم كالحكم التالي : "وكلما كان مناسباً ، إذا تضمن تقصي الحقائق جلسات استماع وإجراءات مماثلة أخرى ينبغي التفكير في وضع نظام داخلي" . وذكر أيضا أن هذا النظام الداخلي سيدرج في ولاية جهاز تقصي الحقائق . كما أعرب عن رأي مفاده أن اللغة المستخدمة في الفقرة ١١ أنسب ما تكون للهيئات القضائية أو شبه القضائية ولذلك فإنها تتجاوز نطاق ورقة العمل . كما أشير سؤال بشأن استخدام كلمة "اللجنة" الواردة في الفقرة الاستهلالية . واقترح المشتركون في تقديم الورقة الاستعاضة عنها بكلمة "البعثة" .

٦٠ - وأشار أحد المشتركين في تقديم ورقة العمل ، عند عرضه لفقرات المجموعة ٦ ، وهي الفقرات ٢٠ - ٢٣ من الوثيقة A/AC.182/L.60/Rev.1 ، إلى أن الفقرات تتعلق بعملية جمع المعلومات ، وهي العملية التي تشكل مع إيفاد بعثات تقصي الحقائق جانبي أنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة اللذين هما مبحث ورقة العمل . وأشار كذلك إلى أن قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بجمع المعلومات هو عنصر هام في تعزيز دور الأمم المتحدة . وأضاف أن الفقرة ٣٠ تصف العمل الذي يمارسه الأمين العام فعلا في ضوء المهام المناطة به بموجب المادة ٩٩ من الميثاق وصلاحياته الضمنية المتعلقة بالتوصل إلى معرفة الحقائق لكي يمكنه تكوين رأي بشأن وجود خطر يهدد السلم والأمن الدوليين . وأشار المشترك في تقديم ورقة العمل إلى أن بعض عبارات الفقرة مستوحاة من الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان (انظر قرار الجمعية العامة ٥١/٤٣ ، المرفق ، المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) وقال إن الفقرة ٢١ تشير إلى الآلية الموجودة بالفعل في الأمانة العامة للإشعار المبكر ، وهي الأجهزة التي ينبغي تعزيزها . وذكر المشتركون في تقديم الورقة أن أسلوب الفقرة ٢٢ قد تم تخفيفه في ضوء المناقشة التي جرت في الدورة السابقة ، وأن الفقرة ٢٣ تشير إلى حالات الطوارئ .

٦١ - وفي حين جرى الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي بالفعل تعزيز قدرات الأمين العام على جمع المعلومات ، فقد ذكر أيضا أن القدرات القائمة في هذا الصدد كافية وأنه ليس من الضروري أن تعالج المسألة في ورقة العمل . وأجاب المشتركون في تقديم ورقة العمل إلى أنه لا يزال هناك مجال لتحسين الهياكل القائمة في الأمانة العامة . وطرح أيضا سؤال عما إذا كانت ورقة العمل تتمشى مع الهياكل القائمة حاليا بالأمانة العامة ، وبصفة خاصة مكتب البحوث وجمع المعلومات وإدارة شؤون الإعلام . وذكر أيضا أنه يتعين النظر في المجموعة في ضوء القيود المالية للمنظمة وعملية إعادة تشكييل إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة الجارية . وقدم حاليا اقتراح آخر مفاده أنه ينبغي في إطار جمع المعلومات بحث إمكانية تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية واستخدام التكنولوجيا الحديثة في أنشطة جمع المعلومات .

٦٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠ من ورقة العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 ، أشير سؤال بشأن الاجراء الذي يتبعه الأمين العام عند إجراء دراسة استقصائية لحالة السلم والامن الدوليين ، وبصفة خاصة بشأن مدى تواتر إجراء الدراسة الاستقصائية . وفي هذا الصدد ، أشير إلى أن هذه الدراسة الاستقصائية توجد بالفعل في التقرير السنوي للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة . وأشير أيضا سؤال عن ماهية المعلومات التي سيوجه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها . وأوضح المشتركون في تقديم ورقة العمل أنها هي المعلومات التي يحصل عليها الأمين العام من خلال الدراسة الاستقصائية للحالة الدولية والتي يرى أنه من المهم توجيه انتباه مجلس الأمن إليها . وجرى الإعراب عن الشكوك بشأن الصلة بين ما يجريه الأمين العام من دراسات استقصائية للحالة الدولية وانخفاض الاخطار التي تهدد صون السلم والامن الدوليين . وفيما يتعلق بالفقرة ٢١ ، أشير سؤال عن معنى عبارة "الاستفادة استفادة كاملة" . كما أشير سؤال عن معنى عبارة "الإشعارات المبكرة" . وأوضح المشتركون في تقديم ورقة العمل أنها تشير إلى الحاجة إلى الحصول على معلومات في وقت مبكر وأن الأسلوب المستخدم هو أسلوب القرار الذي أدى في وقت لاحق إلى إنشاء دائرة الاشعارات المبكرة بإدارة البحوث وجمع المعلومات . وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢ ، سئل عما إذا كان ذلك ضروريا حيث أن الأمم المتحدة ستكون بالفعل على علم بالمعلومات المنشورة . وأوضح المشتركون في تقديم ورقة العمل معنى عبارة "المتاحة علنا" بأن أكدوا على أنها تشمل المعلومات غير المتاحة في صورة خطية . وأشارت نقطة مفادها أن مسألة الاستعانة بمراكز الأمم المتحدة للإعلام في الأنشطة المتعلقة بصون السلم والامن الدوليين هي مسألة معقدة حيث أن مديري مراكز الإعلام هم أيضا ، في الممارسة العملية ، مديرو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأن مهامهم كمديرين للبرنامج الإنمائي لها الأولوية على تلك المتعلقة بمسألة صون السلم

والامن الدوليين . وجرى أيضا الإعراب عن رأي مفاده أن المطلوب من مراكز الامم المتحدة للإعلام هو تقديم معلومات إلى الدول المضيفة وليس إلى الامم المتحدة . وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣ ، أشير إلى أن الفقرة يمكن أن تشير بعض الشكوك لدى الدول المضيفة ، نظرا لأنها تعني ضمنا أنه يجوز أن يطلب من ممثلي الامم المتحدة القيام بأنشطة تقع خارج نطاق مهامهم المعتادة .

٦٣ - ولدى عرض فقرتي المجموعة ٧ ، وهما الفقرتان ٢٠ و ٢١ من ورقة العمل A/AC.182/L.62/Rev.1 ، لاحظ أحد المشتركين في تقديم الورقة أن الفقرتين تحتويان على شروط استثناء . وقال إن الغرض من الفقرة ٢٠ هو صيانة مبدأ حرية اختيار سبل تسوية نزاع ما بالوسائل السلمية . وإن الفقرة ٢١ تشير بصورة محددة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة لأنها حكم بالغ الأهمية .

٦٤ - ولدى التعليق على فقرتي هذه المجموعة ، أيدت عدة وفود إدراج شروط الاستثناء هذه . وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠ من ورقة العمل A/AC.182/L.62/Rev.1 ، ذكر أنه يبدو أن الفقرة تعني أن بعثات الامم المتحدة لتقصي الحقائق هي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية ولذلك يحسن إعادة صياغتها . وبين المشتركين في تقديم الورقة أن الغرض منها تجنب التداخل بين قيام الامم المتحدة بإرسال بعثة لتقصي الحقائق فيما يتعلق بنزاع ما والتدابير التي تتخذها الأطراف في المنازعات . كما وجه سؤال عما إذا كانت الإشارة إلى معاهدة بشأن تسوية المنازعات ضرورية في تلك الفقرة ، كما ذكر أنه إن وجدت معاهدة كالتى تم تصورها ، ينبغي أن تعطى الأولوية على قيام الامم المتحدة بإرسال بعثة لتقصي الحقائق . وردا على ذلك لاحظ المشتركين في تقديم الورقة أنه ليست هناك مسألة أولوية ، وأن الفقرة تشير إلى إجراءين مستقلين ، هما قيام الامم المتحدة بإرسال بعثة لتقصي الحقائق وقيام الدول المعنية بتسوية المنازعات بالطرق السلمية . أما بالنسبة للفقرة ٢١ ، فبينما رأت بعض الوفود أنه تكفي إشارة عامة إلى أحكام الميثاق دون ذكر الفقرة ٧ من المادة ٢ بالتحديد ، رأت وفود أخرى أنه ينبغي ذكر المادة بصورة محددة .

٦٥ - ولدى تقديم المجموعة ٨ ، وهي الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٥ مكررا من الوثيقة A/AC.182/L.62/Rev.1 ، لاحظ أحد المشتركين في تقديم الورقة أن القصد منها ليس تكرار ميثاق الامم المتحدة ، وإنما الإشارة إلى مواد محددة من الميثاق لتشجيع مجلس الامن والجمعية العامة على اللجوء إلى تقصي الحقائق عند الوفاء بمهامهما . ولاحظ كذلك أن هذه الفقرات تحاول أن تشير إلى المجالات التي يمكن فيها للهيئتين

المذكورتين أعلاه اللجوء إلى تقصي الحقائق . وقد جمعت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٢ التوصيات والمقررات ، ومنع المنازعات وتسويتها لأن هذه الأمور مترابطة من الناحية العملية . في حين تؤكد الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١٢ تؤكد أن بإمكان مجلس الأمن أن يستخدم تقصي الحقائق لرصد تنفيذ قراراته في ميدان صون السلم والأمن الدوليين .

٦٦ - ورأت بعض الوفود أن فقرات هذه المجموعة مفرطة في التفصيل مما قد يؤدي إلى إساءة تفسير الميثاق وإشارة مسائل لا داعي لاشارتها . وبذلك فضلت هذه الوفود إيراد اشارة عامة إلى ميثاق الأمم المتحدة . ولاحظ المشاركون في تقديم الورقة أنه على الرغم من أنه يمكن حذف مواد محددة من الميثاق في الفقرتين ١٤ و ١٥ ، فمن الضروري الاشارة إلى مواد محددة فيما يتعلق بمختلف مهام مجلس الأمن بموجب الميثاق . ورأت وفود أخرى أن الأفكار الواردة في هذه الفقرات ينبغي إيرادها ، لاسيما الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١٢ . كما أعرب عن التأييد للفقرة ١٥ مكررا .

٦٧ - وخلال المناقشة المشتركة لورقتي العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 و A/AC.182/L.62/Rev.1 ، علقت عدة وفود على ترجمة ورقتي العمل من الأصل الانكليزي . ولوحظ بصورة خاصة أن كلمة "should" في النص بكامله لم تترجم ترجمة صحيحة إلى الفرنسية (فيما يتعلق بورقة العمل L.60/Rev.1) وإلى الاسبانية (فيما يتعلق بكلتا ورقتي العمل) وأنه ينبغي ترجمتها بكلمتي "deberia" و "devrait" على التوالي . وفيما يتعلق بالنص الاسباني للفقرة ٢ من الوثيقة L.60/Rev.1 ، اقترح أن يستعاض عن كلمة "datos" بكلمة "hechos" ، وفيما يتعلق بالفقرة ١١ من الوثيقة L.60/Rev.1 ، اقترح الاستعاضة عن تعبير "atribuciones" بتعبير "instrucciones" أو "mandato" . وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢ من الوثيقة L.60/Rev.1 ، ذكر أن الجملة الثانية لم تترجم إلى الفرنسية ترجمة صحيحة . وفيما يتعلق بالنص الفرنسي للفقرة ٦ من الوثيقة L.60/Rev.1 ، اقترح أن يستعاض عن كلمة "assentiment" بكلمة "consentement" .

٦٨ - على أساس المناقشة المشتركة لورقتي العمل A/AC.182/L.60/Rev.1 و A/AC.182/L.62/Rev.1 والاعمال الأخرى التي قام بها المشتركون في تقديمهما ، أعد المشتركون في التقديم وثيقة موحدة (A/AC.182/1990/CRP.2) ، التي انتجت فيما بعد بوصفها الوثيقة A/AC.182/L.66) وقدموها إلى الفريق العامل . وفيما يلي نص هذه الوثيقة :

"تقسي الحقائق الذي تظلع به الأمم المتحدة
في مجال صون السلم والأمن الدوليين

"فقرة الديباجة

"إذ تعترف بأن الاستفادة الكاملة من قدرات الأمم المتحدة في مجال
تقسي الحقائق وزيادة تنميتها يمكن أن تسهما في تعزيز دور الأمم المتحدة في
صون السلم والأمن الدوليين .

"أولا

١ - ينبغي أن تكون لدى الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بمهامها المتعلقة
بصون السلم والأمن الدوليين ، معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة .
وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي لها أن تنظر في الاضطلاع بأنشطة لتقسي الحقائق .

٢ - لأغراض هذه الورقة يقصد بتقسي الحقائق أي نشاط يهدف إلى التثبت من
الحقائق التي تحتاجها أجهزة الأمم المتحدة المختصة لممارسة وظائفها في مجال
صون السلم والأمن الدوليين على نحو فعال .

٣ - ينبغي أن يكون تقسي الحقائق شاملا وموضوعيا ونزيها .

٤ - بمجرد تحديد حالة يمكن أن تُشكل تهديدا بالنسبة إلى صون السلم
والأمن الدوليين ، ينبغي أن تنظر الأمم المتحدة في أمر إرسال بعثة لتقسي
الحقائق إلى المناطق المعنية ما لم يكن في الإمكان الحصول على جميع الحقائق
عن طريق استخدام القدرات المتوفرة لدى الأمين العام بالنسبة لجمع
المعلومات .

"ثانيا

- ٥" - عند البت فيما إذا كان ينبغي الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق ومتى يكون ذلك ، ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تضع في اعتبارها أنه ينبغي أن يتمثل الهدف من بعثات تقصي الحقائق في معرفة الحقائق بموضوعية وبالتفصيل . وينبغي أن تراعي هذه الأجهزة أيضا أن إيفاد بعثة لتقصي الحقائق يمكن أن يشير إلى اهتمام الأمم المتحدة ، ككل ، وأن يكون بمثابة وسيلة لبناء الثقة . غير أنه ينبغي اتخاذ الاحتياطات اللازمة بحيث تسفر بعثة تقصي الحقائق عن تخفيف حدة الحالة لا عن زيادتها سوءا .
- ٦" - يجوز لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام أن يقرر إيفاد بعثات لتقصي الحقائق ، وذلك في إطار مسؤولياتهم المختلفة في مجال صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة .
- ٧" - عند تحديد من تُعهد إليه إدارة شؤون بعثة تقصي حقائق ، ينبغي أن يعطي مجلس الأمن والجمعية العامة الأفضلية ، بوجه عام ، للأمين العام ، الذي يجوز له تعيين مبعوث خاص أو فريق خبراء يقدمان تقارير إليه . ويجوز النظر أيضا في إمكانية اللجوء إلى هيئة فرعية مخصصة تتبع مجلس الأمن أو الجمعية العامة .
- ٨" - يتعين على أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، عند النظر في إمكانية الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق ، أن تضع في اعتبارها ضرورة تفادي ازدواج الجهود .
- ٩" - ينبغي تشجيع الدول على توجيه انتباه جهاز مختص في الأمم المتحدة إلى أية حالة يَرَّجَح أنها تشكل خطرا على صون السلم والأمن الدوليين ، وحيث تكون هناك حقائق متنازع عليها ، وينبغي لهذا الجهاز أن ينظر في السبل الفعالة للتعامل مع هذه الحقائق .
- ١٠" - ينبغي أن ينظر بصورة عاجلة في أي طلب مقدم من دولة معنية لإرسال بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى أراضيها .

١١" - بمجرد اتخاذ قرار بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق ، ينبغي إيفاد البعثة دون إبطاء .

١٢" - ينبغي دائما أن يتضمن القرار الذي يتخذه جهاز الأمم المتحدة المختص بالاضطلاع بتقصي الحقائق ولاية واضحة وشروط محددة للتقرير . وينبغي أن يقتصر التقرير على سرد الحقائق .

١٣" - يتطلب إيفاد أية بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى أراضي أية دولة الحصول على موافقة مسبقة من هذه الدولة ، مع عدم الإخلال بالتزام الدول الأعضاء بموجب المادة ٢٥ من الميثاق .

١٤" - ينبغي تشجيع الدول على أن يكون من سياستها السماح بدخول بعثات لتقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة إلى أراضيها .

١٥" - يشجع الجهاز التابع للأمم المتحدة الموفد للبعثة على أن يطلب من الدولة المستقبلة أن ترد على طلبه بالسماح بدخول البعثة إلى أراضيها خلال مهلة محددة .

١٦" - ينبغي للدولة التي يقدم إليها طلب للحصول على موافقتها على أن تستقبل في أراضيها بعثة لتقصي الحقائق أن تنظر في الطلب في الوقت المناسب .

١٧" - في حالة رفض دولة ما السماح لبعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بدخول أراضيها ، يكون عليها إعلام الجهاز الموفد التابع للأمم المتحدة بذلك دون إبطاء ، موضحة ، عند الاقتضاء ، أسباب رفضها . وينبغي أن تبقى هذه الدولة إمكانية السماح بدخول بعثة لتقصي الحقائق قيد الاستعراض الفعلي .

١٨" - يجوز للدول أن تعلن في أي وقت التزامها بالسماح بدخول أراضيها لأي بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة وتكون موفدة للمساعدة في صون السلم والأمن الدوليين . وتعطي هذه الدول فرصة للإعراب عن آرائها للجهاز الموفد التابع للأمم المتحدة .

١٩" - يجوز أيضا لهذه الإعلانات العامة من جانب واحد أن تقتصر على أنواع معينة من بعثات تقصي الحقائق أو على فترة معينة . وعلى الأمين العام أن يقوم بالإعلان الكافي عن هذه الإعلانات .

٢٠" - ينبغي تشجيع الدول على إدراج أحكام تتعلق بالاستفادة من بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في الاتفاقات التي تعقدها بخصوص تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٢١" - ينبغي لجميع الدول أن تتعاون مع بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة ، وأن تقدم لها مساعدة كاملة وفورية .

٢٢" - ينبغي منح بعثات تقصي الحقائق جميع الحريات والتسهيلات اللازمة لأداء مهمتها ، وبمفئة خاصة ما يلي :

"(أ) أن يسمح لها على الفور بدخول المناطق التي أوفدت إليها ؛

"(ب) أن تتمتع بحرية التنقل ، وأن توفر لها ، وفقا للقانون الوطني ، الإمكانية الكاملة للوصول إلى الأماكن والحصول على المعلومات التي تعتبرها ذات صلة بأداء مهمتها ؛

"(ج) أن يكون من حقها أداء ولايتها بسرية تامة دون أي ضغط أو تدخل ؛

"(د) أن يكون من حقها الاتصال بحرية بالأمم المتحدة وفيما بين أعضائها وبجميع الأشخاص الذين تعتبرهم ذوي صلة بأداء ولايتها ، وأن تعطى ضمانات كاملة بعدم إلحاق أية عواقب ضارة بهؤلاء الأشخاص .

٢٣" - ينبغي أن يتمتع أعضاء بعثات تقصي الحقائق بالامتيازات والحصانات المحددة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

٢٤" - يتعين على بعثات تقصي الحقائق الالتزام الدقيق بالعمل في حدود الولاية الممنوحة بها . وعلى أعضاء هذه البعثات دون الإخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم احترام قوانين وأنظمة الدولة التي يمارسون مهامهم في أراضيها .

٢٥" - ينبغي لبعثات تقصي الحقائق أن تؤدي مهمتها بنزاهة . وعلى أعضائها ألا يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة أخرى خلاف جهاز الأمم المتحدة المختص .

٢٦" - ينبغي أن تتاح للدول المعنية مباشرة بالتقرير الذي تقدمه بعثة لتقصي الحقائق كلما كان ذلك مناسباً ، فرمة ، إطلاع الهيئة الموفدة على موقفها فيما يتعلق بالحقائق الواردة في التقرير .

٢٧" - إذا تضمن تقصي الحقائق جلسات استماع ، ينبغي النص في النظام الداخلي الذي قد يعتمد على ضمانات إجرائية مناسبة .

٢٨" - ينبغي للأمين العام ، بمبادرة منه أو بناء على طلب الدول المعنية ، أن ينظر في إيفاد بعثات لتقصي الحقائق في المناطق التي قد تؤدي الحالة فيها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر .

٢٩" - ينبغي للأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً للدعوة إلى استخدام قدرات الأمم المتحدة في مجال تقصي الحقائق في مرحلة مبكرة قدر الإمكان وذلك من أجل الإسهام في منع المنازعات والحالات التي قد تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر .

٣٠" - ينبغي تشجيع الأمين العام على إعداد واستكمال قوائم بالخبراء في ميادين مختلفة كي يكون هؤلاء الخبراء متوفرين في أي وقت من الأوقات للاشتراك في بعثات تقصي الحقائق . وينبغي للأمين العام أيضاً أن يحتفظ بالقدرات التي تلزم في حالة إيفاد بعثات طارئة لتقصي الحقائق ، وأن ينميها ، وذلك في حدود الموارد الموجودة .

٣١" - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في إمكانية القيام بأنشطة لتقصي الحقائق لمعرفة الحقائق اللازمة كي يطلع بفعالية بمسؤوليته فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق .

٣٢" - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن ، كلما كان ذلك مناسباً ، في إمكانية القيام بتقصي الحقائق في تنفيذ قراراته .

٣٣ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في إمكانية القيام بتقصي الحقائق من أجل معرفة الحقائق اللازمة كي تمارس على نحو فعال وظائفها المنصوص عليها في الميثاق بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين .

٣٤ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة ، كلما كان ذلك مناسباً ، في إمكانية القيام بتقصي الحقائق في تنفيذ قراراتها ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين .

"ثالثاً

٣٥ - ينبغي للأمين العام أن يجري دراسة استقصائية لحالة السلم والأمن الدوليين على نطاق العالم بصورة منتظمة ومنهجية بغية تيسير قيام الأمم المتحدة بمنع أو إزالة الحالات التي قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . وينبغي تعزيز قدرة الأمين العام على إعطاء إشارات مبكرة عن هذه الحالات . وينبغي للأمين العام أن يخطر مجلس الأمن ، كلما كان ذلك مناسباً ، بالمعلومات ذات الصلة .

٣٦ - وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي للأمين العام أن يستفيد استفادة كاملة من قدرات الأمانة العامة في مجال جمع المعلومات وأن يعزز هذه القدرات . وقد يشمل ذلك ، عند الضرورة ، الاستعانة بمراكز الأمم المتحدة للإعلام في جمع المعلومات المتاحة علناً والمتمثلة بالسلم والأمن الدوليين .

٣٧ - ينبغي للأمين العام أن يشجع ممثلي الأمم المتحدة خارج المقر على تنبيهه في وقت مبكر ، حيثما يكون الوضع ملحاً ، إلى أية حالة قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

"رابعاً

٣٨ - لا يخلّ إيفاد بعثة من الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بأن تستخدم الدول المعنية التحقيق أو غيره من الإجراءات المماثلة المنبثقة من أية معاهدة معقودة بينها .

٣٩ - لا يفسر أي شيء وارد في هذه الورقة على أنه يخلّ على أي نحو بأحكام الميثاق ، بما في ذلك الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ منه ، أو بحقوق الدول وواجباتها ، أو بنطاق وظائف وسلطات أجهزة الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق .

٦٩ - وكانت الفقرات الـ ١٢ الأولى من هذه الوثيقة موضوع تعليقات مستفيضة خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس ، بينما عادت الملاحظات العامة بالفائدة على بقية الفقرات . وفي الفريق العامل ، لاحظ الرئيس أن الوثيقة كانت موضع الترحيب بوجه عام كما أن الجهود التي بذلها المشاركون في التقديم في انتاجها نالت التقدير . وأكد المشاركون في تقديم الوثيقة أنهم قد أحاطوا علما بالتعليقات المفيدة التي أبدت خلال المشاورات غير الرسمية وأنهم يعتزمون إعداد نسخة منقحة من الوثيقة .

رابعاً - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

بيان المقرر

ألف - تبادل عام للآراء

٧٠ - أجرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٧ المعقودة في ٣١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، تبادلاً عاماً للآراء بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، نظراً لأنه لم يكن معروفاً على اللجنة أية مقترحات محددة بشأن هذا البند من ولايتها .

٧١ - وشددت عدة وفود على أهمية مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأكد كل منها التزام بلده به . ولوحظ أن هذا المبدأ له أهمية حيوية لا سيما بالنسبة للدول الصغيرة ، إذ أنه يوفر لها الحماية من التسوية باستعمال القوة . كما أعرب عن رأي مؤداه أن مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مترابط مع مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٧٢ - كما أكدت عدة وفود أهمية مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في أعمال اللجنة . وأشار إلى أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هي الموضوع الذي أصدرت بشأنه اللجنة إعلانها الأول الذي اعتمدته الجمعية العامة ، وهو إعلان مانيلا بشأن

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (انظر قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧ ، المرفق ، المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣) ، الذي قدم تقييما للوسائل الحالية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية . كما أشير إلى الانجازين الاخيرين للجنة في هذا الصدد ، وهما الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان (انظر قرار الجمعية العامة ٥١/٤٣ ، المرفق ، المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) وورقة العمل المتعلقة باللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة . ولوحظ أيضا أن نسبة هامة من الأعمال الحالية للجنة الخاصة المتعلقة بتقضي الحقائق تشمل تشجيع اشتراك أطراف ثالثة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وعلاوة على ذلك أعلن أحد الوفود أن مقترحات فعلية بشأن هذا الموضوع ستقدم في الدورة التالية للجنة الخاصة . وفي هذا الصدد ، أعرب عن تأييد الاقتراح الذي قدمه ذلك الوفد في المناقشة العامة للجنة الخاصة والداعي إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصيانة السلم والامن الدوليين .

٧٣ - ولاحظ عدد من الوفود أن المشكلة الأساسية المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية هي الافتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة لاستخدام الآليات القائمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وأشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة الخاصة وكذلك اللجنة السادسة تقع على كاهليهما مهمة تعزيز هذه الآليات وزيادة قدرة المنظمة على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وشدد على الحاجة إلى تعزيز دور محكمة العدل الدولية بصفة خاصة .

٧٤ - ولاحظ معظم الوفود التي اشتركت في تبادل الآراء أن هناك اتجاهات هامة في المجتمع الدولي داخل نطاق الأمم المتحدة وخارجه تشير إلى أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية تحظى بقدر أكبر من الاهتمام من جانب الدول وأن هناك اعترافا متزايدا بأن الموافقة على وسائل طوعية أو حتى الزامية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لا تشكل بالضرورة تهديدا للسيادة الوطنية ، بل يمكن في الواقع أن تخدم المصلحة الوطنية . وفي هذا الصدد ، وُجه الانتباه إلى المحادثات الجارية بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بشأن مسألة الولاية الزامية لمحكمة العدل الدولية ، كما وُجه الانتباه إلى سحب عدة دول أعضاء تحفظاتها بشأن الأحكام التعاهدية التي تمنح المحكمة ولاية الزامية . وأعربت عدة وفود عن تفاعلها بخصوص النظر مستقبلا في البند المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار اللجنة الخاصة في ضوء هذه الاتجاهات الجديدة .

٧٥ - وأشير إلى أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ستكون عنصرا رئيسيا في برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . ولوحظ في هذا الصدد أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تؤدي دورا ما في هذا الخصوص ، لا سيما مثلا في إعداد مبادئ بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . كما أعرب عن رأي مؤداه أن مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية يشمل المنازعات السياسية وأيضا الاقتصادية وأن برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ينبغي بالتالي أن يضع في اعتباره جميع جوانب القانون الدولي ، بما في ذلك الاقتصاد والبيئة . وفيما يخص هذه النقطة الأخيرة ، أشار إلى الاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية لمنع المنازعات البيئية الدولية وحلها . واقترحت فكرة تشجيع الدول على استخدام الوسائل السلمية في تسوية المنازعات بوصفها موضوعا رئيسيا ينبغي أن يشدد عليه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .

٧٦ - وأشارت بعض الوفود إلى مشكلة الوسائل التقنية والمالية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بالنسبة لبعض الدول . وفي هذا الصدد ، وجه النظر إلى المساعدة التي ستتوفر بإنشاء الصندوق الاستئماني للأمين العام ، المخصص لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية التي أعربت عدة دول عن تقديرها لها .

٧٧ - ولوحظ أن هناك مشكلة إجرائية تتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية حيث أن المسألة لا تناقش في اللجنة الخاصة فحسب بل أيضا في اللجنة السادسة في إطار البند المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفي إطار البند المتعلق بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وأن أعمال المنظمة بحاجة إلى ترشيد في هذا الصدد . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه على الرغم من وجود حاجة فعلا إلى ترشيد أعمال الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، هناك فرق بين النظر في البند في إطار اللجنة الخاصة والنظر فيه في سياق عقد القانون الدولي . ففي الحالة الأولى ، يُدرس مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، بينما يُدرس في الحالة الثانية في إطار مفهوم أوسع نطاقا هو مفهوم القانون الدولي .

باء - دراسة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز

في إعداد مشروع الدليل الخاص بتسوية

المنازعات بالوسائل السلمية

٧٨ - كان معروضا على اللجنة الخاصة ، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٣٧/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، تقرير الأمين العام

المرحلي عن مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/AC.182/L.64) ، الذي تضمن معلومات مستكملة عن إعداد الامانة العامة لمشروع الدليل . وقد أعطى التقرير المرحلي ، بصفة خاصة ، معلومات عن اجتماعات الفريق الاستشاري المعني بإعداد الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، والمؤلف من أفراد مختصين من أعضاء البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في نيويورك ، وهي الاجتماعات التي عقدت في ١٧ نيسان/أبريل و ١٥ أيلول/سبتمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، برئاسة وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني ، واستعرضت مشاريع فروع الفصل الثاني من الدليل التي أعدتها الامانة العامة ، والتي تتناول المساعي الحميدة ، والتسوية القضائية ، واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية ، والوسائل السلمية الأخرى ، والفصل الرابع المتعلق بالإجراءات المتوخاة في الصكوك الدولية الأخرى .

٧٩ - وعرض المستشار القانوني التقرير المرحلي في الجلسة ١٣٨ للجنة الخاصة ، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

٨٠ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها للامانة العامة لما اضطلعت به من أعمال لمياغة مشروع الدليل وأعربت عن ارتياحها للتأكيد الوارد في التقرير ومفاده أن مشروع الدليل سينجز قبل الدورة التالية للجنة الخاصة . وجرى التأكيد على فائدة الدليل في مساعدة الدول ، ولا سيَّما الدول النامية ، في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن الدليل سيكون مفيدا في النظر في الاقتراحات المقبلة بشأن هذه المسألة ، لا سيَّما في إعداد اتفاقية عالمية بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار عقد القانون الدولي . واقترح أيضا توزيع الدليل بعد إنجازه توزيعا واسع النطاق .

٨١ - وأشارت بعض نقاط محددة بشأن الشكل النهائي للدليل . واقترح أن يكون للدليل فهرس ومرفقات . وفيما يتعلق بالمرفقات قدمت اقتراحات محددة . واقترح أيضا النظر في إصدار الدليل في شكل أوراق سائبة لكي تسهل عملية استكمالها . وأحاطت الامانة العامة علما بكل هذه النقاط وأوضحت أنه نُظر فعلا في إمكانية وضع فهرس للدليل وأن الامانة ستبلغ الفريق الاستشاري بالمرفقات التي تنوي إدراجها في الدليل عند تقديم الفصل الأخير المتبقي من مشروع الدليل . وأحاطت الامانة العامة علما أيضا بطلب توزيع مشروع الدليل المنجز على أعضاء الفريق الاستشاري .

٨٢ - وأحاطت اللجنة علما بالتقرير .

خامسا - ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

بيان من المقرر

٨٣ - أبقي الفريق العامل ، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٣٧/٤٤ ، مسألة ترشيد إجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض العملي ونظر فيها في جلساته ٩ و ١٠ و ١٢ المعقودة في ١٦ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

٨٤ - وكان معروضا على الفريق العامل نسخة منقحة من مشروع وثيقة عن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة (A/AC.182/L.43/Rev.5) كان قد قدم أصلا إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٥^(٦) وتم تنقيحه بعد ذلك في دوراتها لأعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩^(٧) . كما كان معروضا على اللجنة الخاصة مقترح وارد في ورقة غرفة اجتماع قدمت في دورتها لعام ١٩٨٩ ويرد نمه في الفقرة ١٠١ من تقرير تلك الدورة^(٨) فضلا عن مقترحات مختلفة قدمتها وفود أثناء الدورة ، وورقة (A/AC.182/L.67) مقدمة من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية .

٨٥ - وأثناء اعتماد الوثيقة الوارد نصها أدناه ، ذكرت بعض الوفود أنها كانت تفضل أن تكون صياغة الفقرة ١ هي الصياغة التي اعتمدتها مؤقتا اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٨ والواردة في الفقرة ٧٦ من تقرير تلك الدورة^(٩) ، لكنها لا تريد منع اللجنة من التوصل إلى اتفاق عام بشأن الوثيقة ككل . وذكرت وفود أخرى أنها كانت تفضل ألا يدرج في الوثيقة الموضوع الذي تتناوله الفقرة ١ وأن تحذف الفقرة كلها . وفي روح من الوفاق ، وسعيا للتوصل إلى اتفاق عام بشأن الوثيقة ككل ، وافقت على الصياغة الحالية للفقرة ١ .

٨٦ - ونتيجة لأعمال مكثفة ، أكملت اللجنة الخاصة مشروع الوثيقة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة . وهي تقدمه إلى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده :

ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

١" - دون الإخلال بأحكام المادة ١٨ من الميثاق ، وتيسيرا لأعمال الأمم المتحدة ، بما في ذلك ، كلما أمكن ، اعتماد الجمعية العامة لنصوص

القرارات والمقررات التي تم التشاور عليها ، ينبغي إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الاعضاء .

٣" - في حالة توافر نظام الكتروني يبين نتيجة التصويت ينبغي ، بقدر الإمكان ، ألا يطلب إجراء تصويت بندااء الاسماء .

٣" - قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة ينبغي للمكتب أن ينظر ، في ضوء الخبرة التي اكتسبها خلال الدورة ، في وضع ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الدورة ، وذلك تيسيرا لتنظيم أعمال الدورات التالية للجمعية العامة .

٤" - ينبغي تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة بتجميع أو دمج البنود المتصلة ببعضها ، بقدر الإمكان وبإيجاد فاصل زمني مدته أكثر من سنة بين المناقشات المتصلة بنبند معين عندما يكون ذلك مناسبا لمناقشته . وينبغي لرئيس اللجنة الرئيسية المعنية أو رئيس الجمعية العامة ، بحسب الحال ، أن يجري مشاورات مع الوفود لهذا الغرض .

٥" - ينبغي للمكتب أن ينظر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال معين أخذا في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة .

٦" - ينبغي للمكتب أن يكفل الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان لدى اتخاذ توصيات بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية العامة .

٧" - عندما تنظر الجمعية العامة فيها إذا كانت تحتاج إلى إن تنشئ هيئات فرعية أولا . وفقا للمادة ٢٢ من الميثاق ، ينبغي لها أن تنظر بعناية فيما إذا كان في وسع الهيئات القائمة ، بما في ذلك لجانها الرئيسية وأفرقتها العاملة ، أن تعالج الموضوع ذا الصلة أولا . وينبغي للهيئات الفرعية أن تسعى دائما إلى تحسين اجراءاتها وأساليب عملها كغالب للنظر بفعالية في المسائل المحالة إليها من الجمعية العامة .

٨ - ينبغي للجمعية العامة أن تحدد ، في أقرب فرصة ممكنة ، مواعيد انعقاد وطول دورات الهيئات التابعة للجمعية العامة ، التي تنعقد بين الدورات ، وذلك بعد استشارة لجنة المؤتمرات ، حسب الاقتضاء . وبناء على اقتراح من الأمين العام . وينبغي للجمعية العامة أن تأخذ بعين الاعتبار الخبرة السابقة وحالة العمل الحالي فيما يتعلق بالولاية الممنوحة إلى الهيئة ذات الصلة وضرورة أن يتلافى ، بقدر الإمكان ، تداخل اجتماعات الهيئات التي تعالج موضوعا مشابها .

٩ - ينبغي الاستمرار في عقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بأعمال الهيئات التابعة للجمعية العامة ، التي تجتمع بين الدورات ، قبل دورات هذه الهيئات تيسيرا لإدارة أعمال هذه الدورات ، ولاسيما فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم العمل .

١٠ - ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام لأن من المرجح أنها ستيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة .

الحواشي

- (١) للاطلاع على قائمة بأسماء أعضاء اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٠ ، انظر A/AC.182/INF/15 .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) ، الفقرة ٧ .
- (٣) A/AC.182/L.64 .
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/44/33) ، الفقرة ١٠٢ .
- (٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١ (A/44/1) .

الحواشي (تابع)

- (٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/40/33) ، الفقرة ٣٣٣ .
- (٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/41/33) ، الفقرة ٣٣ ، المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/42/33) ، الفقرتان ٢٠ و ٣٤ ، والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/44/33) ، الفقرتان ٨٤ و ٩٩ .
- (٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠١ .
- (٩) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ ، (A/43/33) .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何 购取 联合国 出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

BESTELLUNG VON VERÖFFENTLICHUNGEN DER VEREINTEN NATIONEN

Veröffentlichungen der Vereinten Nationen sind im Buchhandel auf der ganzen Welt erhältlich. Bitte wenden Sie sich an Ihren Buchhändler oder an die Vertriebsstelle (Sales Section) der Vereinten Nationen in Genf oder New York.